القانون الدولي العام (١)

مذكرة لطلاب [١٣٥ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.محمد المسعودي

تدوين: خبّاب
[twitter: @abu_habieb]

لا تنسونا من دعاكم بالهداية والتوفيق والإخلاص

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطالب: هذه المادة لا تغني بحال عن المُذكّرة الخاصّة بالمادة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**كتابٌ [مدخل إلى القانون الدّولي العام]**	٤
٢	**الباب الأول: مدخل إلى القانون**	٤
٣	فصلٌ: تعريف القانون الدّولي العام	٤
٤	فصلٌ: عناصر القانون الدّولي العام والقانون الدّولي الخاص	٦
٥	**الباب الثّاني: نبذة عن التطوّر التّاريخي للقانون الدّولي العام**	٧
٦	فصلٌ: الملامح الأولى لنشأة قواعد القانون الدّولي في المجتمعات القديمة	٧
٧	فصلٌ: أثر الشريعة الإسلاميّة في نشأة وتطوير القانون الدّولي	٧
٨	فصلٌ: القانون الدّولي التقليدي	٨
٩	فصلٌ: القانون الدولي المعاصر	٩
١٠	**الباب الثالث: فروع القانون الدولي العام**	١١
١١	فصلٌ: قانون المعاهدات	١١
١٢	فصلٌ: قانون الإجراءات الدّوليّة	١١
١٣	فصلٌ: القانون الدّولي للنزاعات المسلّحة	١١
١٤	فصلٌ: القانون الدّولي لحقوق الإنسان	١٢
١٥	فصلٌ: القانون الدّولي الجوّي	١٢
١٦	فصلٌ: القانون الدّولي للبحار	١٢
١٧	فصلٌ: القانون الدّولي الاقتصادي	١٣
١٨	فصلٌ: قانون المنظمات الدّولية	١٣
١٩	فصلٌ: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية	١٣
٢٠	فصلٌ: القانون الدّولي للبيئة	١٣
٢١	**كتابٌ [مصادر القانون الدّولي العام]**	١٥
٢٢	**الباب الأول: المعاهدات**	١٦
٢٣	فصلٌ: ماهيّة المعاهدات	١٦
٢٤	فصلٌ: أنواع المعاهدات	١٩
٢٥	فصلٌ: إجراءات إبرام المعاهدات	٢٠
٢٦	فصلٌ: المفاوضات	٢٠
٢٧	فصلٌ: اعتماد تص المعاهدة	٢٢
٢٨	فصلٌ: ارتضاء الالتزام بالمعاهدة	٢٣

٢٩ فصلٌ: التحفّظات ٢٥

٣٠ فصلٌ: تسجيل المعاهدة ونشرها ٢٦

٣١ **الباب الثاني: نفاذ المعاهدات** ٢٦

٣٢ فصلٌ: تاريخ بدء نفاذ المعاهدة ٢٦

٣٣ فصلٌ: أثر المعاهدات ٢٧

٣٤ **الباب الثالث: تعديل المعاهدات** ٢٩

٣٥ فصلٌ: القاعدة العامّة بشأن تعديل المعاهدات ٢٩

٣٦ فصلٌ: تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ٢٩

٣٧ الباب الرابع: إنهاء المعاهدات ٢٩

٣٨ فصلٌ: إنهاء المعاهدات بالاتفاق ٢٩

٣٩ فصلٌ: إنهاء المعاهدات دون اتّفاق ٣٠

كتابٌ [مصادر القانون الدولي الأخرى]

٤٠ **الباب الأول: مدخل إلى مصادر القانون الدولي** ٣١

٤١ **الباب الثاني: العرف الدولي** ٣١

٤٢ فصلٌ: عناصر العرف الدولي ٣١

٤٣ فصلٌ: الطبيعة القانونية للعرف الدولي ٣٣

٤٤ فصلٌ: نطاق العرف الدولي ٣٣

٤٥ فصلٌ: تكوين العرف الدولي ٣٣

٤٦ **الباب الثالث: مبادئ القانون العامة** ٣٤

٤٧ فصلٌ: عناصر العرف الدولي ٣٤

٤٨ **الباب الرابع: الفقه الدولي وأحكام المحاكم** ٣٤

٤٩ فصلٌ: الفقه الدولي ٣٤

٥٠ فصلٌ: أحكام المحاكم ٣٥

٥١ **الباب الخامس: مبادئ العدالة والإنصاف** ٣٥

٥٢ **الباب السادس: التصرّفات بالإرادة المنفردة** ٣٥

٥٣ **الباب السابع: قرارات المنظمات الدولية** ٣٧

أحبّتي ..

اعلم رحمك الله أنه بقدر الهِمَم تكون الهمُوم ، فمن عاش لدينه فسيعيش مّتعبا ، ولكنّه سيحيا عظيماً ، ويموتُ عظيما .. فالهمّةَ الهمّةَ أيّها الآساد ، فبأمثالكم تُعَزَّ الأمة ، وبكم يُصنع مجدُ الأمة ، وإنّني لأتُوق أن نصلّي سويّاً في المسجد الأقصى فاتحين بإذن الله ، جمعني الله بكم في جنّة عرضها السماوات والأرض .

مُحِبّك: خَبَّاب

كتابٌ مدخل إلى القانون الدولي العام

الباب الأوّل :[مدخل إلى القانون الدّولي العام]

فصلٌ : [تعريف القانون الدولي العام]

تعددت التعريفات التي وضعها الفُقهاء للقانون الدولي العام ، إلا أنها جميعاً تتوافق في جوهرها ، ومضامينها ، ومن هذه التعريفات:

- القانون الدولي العام هو "النّظام القانوني الذي يتضمن المبادئ المُنشِئة والمُنظّمة للمجتمع الدولي"[١] .
- القانون الدولي العام هو "ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المُتبادَلة"[٢] .
- القانون الدولي العام هو "مجموعة القواعد القانونية المُطبّقة داخل الجماعة الدّوليّة ، من حيث تنظيم وحداتها الأساسية ، وحكم العلاقات المُتبادلة بينها ، وضوابط مُمَارسة سُلطاتها ؛ بُغيةَ تحقيق الانتظام والاستقرار في مسيرة الحياة الدولية"[٣] .
- ولعلّ أحْدث تعريفٍ للقانون الدولي العام ، هو ذلك الذي جاء به الفقيهان الفرنسيان بللي[٤] ، و دايي[٥] ، وذلك في مُؤَلّفِهما القانون الدولي العام ، الصادر في باريس عام [٢٠٠٧م] ، وهو "القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم المُجتمع الدولي" .

وفي ضوء هذه التعريفات يُمكننا طرح التعريف الآتي "**القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية المُطبّقة على المجتمع الدولي**"[٦] .

فصلٌ : [عناصر القانون الدولي العام]

يتّضح من خلال تعريف القانون الدولي العام أن القانون الدولي العام يتميّز بعنصرين أساسيين ومُترابطين **أولاهما** أنه يُشكّل مجموعة قواعد قانونية ، **وثانيهما** أنه قانون المجتمع الدولي .

أولا: القانون الدولي العام عبارة عن مجموعة قواعد قانونية .

يجدر بنا أن نذكر أن لفظ **القانون** يعني في مدلوله العام مجموعة القواعد التي تُعنى بتنظيم الحياة في مجتمع مُعيّن ، وتوصف تلك القواعد بالقانونية ؛ بالنظر إلى خصائصها الثلاث التالية:

أ. القاعد القانونية قاعدة سلوك تحكم روابط اجتماعية معيّنة .

ب. أنها قاعدة عامة ، بمعنى أنها لا تُوَجَّه في محتواها وأمرها إلى أشخاص محددين ، ولا تتعلق بوقائع بعينها ، بل أن أحكامها تمتلك صفة التعميم والتجريد .

ت. أنها قاعدة ملزمة ، إذ يتحتم على الأفراد والمجموعات المعنيّة بتلك القاعدة ، وجوب الالتزام بأحكامها ، حيث يترتب جزاء –أو عقوبة– على خرقها .

---

[١] الفرنسي جورج سال [A. Scelle] .

[٢] الفرنسي روسّو [Rousseau] .

[٣] المصري إبراهيم العناني .

[٤] [A.Pelle] .

[٥] [P.Dailler] .

[٦] وهذا من أهم التعريفات .

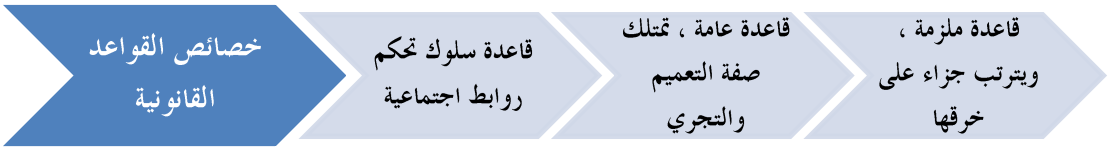

كما يجدر بنا التذكير إلى أن القانون يُصنّف على أساس قواعد تنتمي إلى **القانون الخاص** ، وقواعد تنتمي إلى **القانون العام** ، فأما القانون الخاص فهو يشتمل على مجمل القواعد التي تُنظّم العلاقات بين الأفراد ، وأما القانون العام فينقسم إلى فرعين ، **قانون عام داخلي** ، **وقانون عام خارجي** .

ويتكوّن القانون العام الداخلي من مجموعة القواعد التي تُنظّم العلاقة بين سلطة الدولة ممثلةً بمختلف أجهزتها المختصة ، وبين الأفراد .

وأما القانون العام الخارجيّ فهو يتمثّل في **القانون الدولي العام** ، وما يميّز القانون الدولي العام كمادّةً في مواد القانون هو أنه يشكل مجموعة قواعد تمثّل في حد ذاتها نظاماً قانونيّاً مستقلاً يسمى **النظام القانوني الدولي** ، والذي يتعيّن التمييز بينه وبين ما يُطلَقُ عليه **النظام القانوني الداخلي** ، ويُقصد به عمل القواع القانونية السارية في إطار الدولة ، سواءً كانت تنتمي إلى القانون الخاص ، أو القانون العام الداخلي ، وثمّت تسمياتٌ أخرى تُستخدم للإشارة إلى النظام القانوني الداخلي وهي:

أ. القانون الداخلي .
ب. القانون الوطني .
ت. القانون المحلّي .

وحينما يُشار إلى نظام قانوني داخلي بعينه[٧] ، كالمملكة العربية السعوديّة على سبيل المثال ، فإنه بالإمكان استخدام إحدى التسميات التالية :

أ. النظام القانوني السعودي .
ب. القانون الداخلي السعودي .
ت. القانون الوطني السعودي .
د. القانون السعودي .

وذلك للتمييز بينه ، وبين النظام القانوني الدولي من ناحية ، وبينه وبين نظام قانوني داخلي لدولةٍ أخرى .

[٧] أي إلى نظام دولة معيّنة .

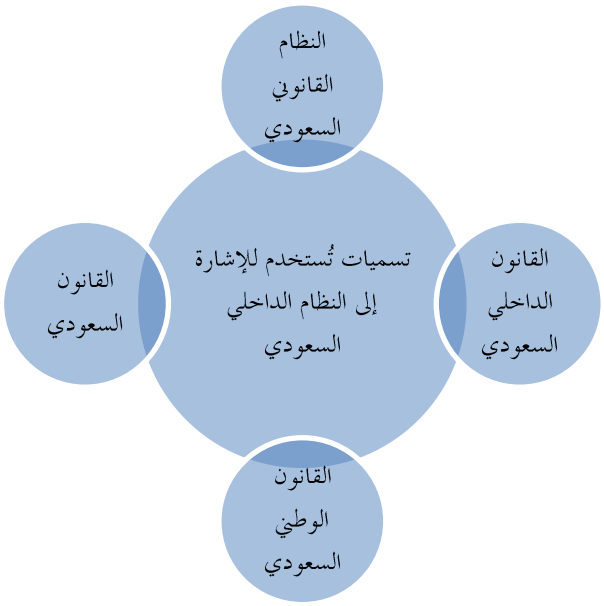

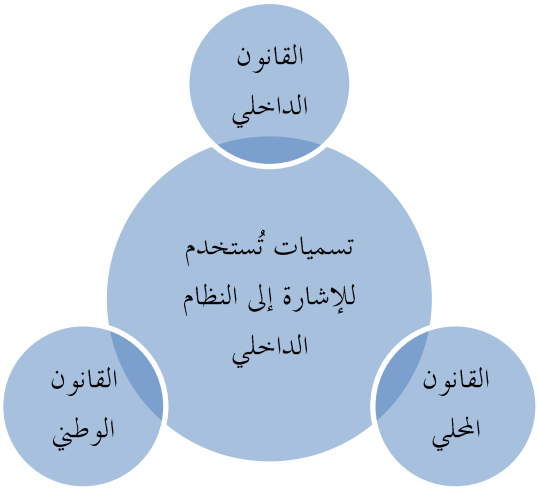

ثانياً: قانون المجتمع الدولي[٨] .

١. **مفهوم المجتمع الدولي:** ولئن يتفق أهل القانون على اعتبار أن القانون الدولي العام ، هو قانون المجتمع الدولي ، إلا أنه ليس هناك تعريفٌ محدد لهذا المصطلح ، لكن جميع فقهاء القانون يتّفقون على أن المجتمع الدولي هو ذاك الذي يتألف من الدول بشكل أساسي .

ونذكّر هنا أن الدولة باعتبارها المكوّن الرئيسي للمجتمع الدولي ، تعني **الكيان الذي يتألف من شعب ، وإقليم ، وسلطة سياسية ، وتتمتع بالسيادة** ، علماً أن السيادة تُشكّل مفهوماً محورياً في القانون الدولي العام .

٢. **خصوصية المُجتمع الدولي:** يختلف المجتمع الدولي بشكل جوهريّ ، عن المجتمع الداخلي بكل دولة ، حيث يصف فُقهاء القانون هذا المُجتمع الداخلي للدولة **بالمركزي** ، وذلك باعتبار أن في كل دولةٍ هُناك مؤسسات أساسية ثلاث ، تتمثل في السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية ، بينما يُشكل المجتمع الدولي ، وحسب توصيف فُقهاء القانون ، مجتمعاً **لا مركزيّاً** ، بالنّظر إلى افتقار المُجتمع الدولي لسلطةٍ تشريعية دولية ، وسلطة تنفيذيّة دولية ، ولئن يتوفّر في المُجتمع الدولي بعض المحاكم الدولية إلا أنها لا تُمثّل منظومة قضائية مُتكاملة ، وفعّالة ، وشبيهة بتلك القائمة في إطار الدولة .

فصلٌ : [القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص]

القانون الدولي الخاص هو **مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية بين الأفراد** ، ومن خلال هذا التعريف ، يتّضح وجه التميز الرّئيسي بين القانون الدولي العام ، والقانون الدولي الخاص ، فبينما يحكم القانون الدولي العام العلاقات الدولية بين أشخاص عامّة تتمثل في الدول ، فإن القانون الدولي الخاص يحكم العلاقات الدوليّة بين أشخاص خاصّة تتمثل في الأفراد ، ويجدر توضيح معنى [**الدولي**] فيما يخص القانون الدولي الخاص ، حيث استخدم الأخصائيون في هذا الفرع من القانون مصطلح **العنصر الأجنبي**[٩] ، ويُقصد من خلال هذا التعبير أن العلاقة بين فردين من دولتين مختلفتين أو أكثر تُعَدّ دولية ، لكونها تضع نظامين قانونيين وطنيين أو أكثر في موضع

---

[٨] القانون الدولي العام .

[٩] ويُطلق عليه أيضاً العنصر الخارجي .

تنافس وتنازع ، وقد يتمثل هذا العنصر الذي يُميّز تلك العلاقة في اختلاف الجنسية بين الشخصين المعنِيَّيْن ، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الخاص باعتباره فرعاً من فروع القانون الخاص ، له نفس المصادر التي تنشأ منها مُختلف قواعد القانون الداخلي ، بينما يتميّز القانون الدولي العام بكونه يمتلك مصادر مُستقلّة ، وخاصة به .

الباب الثاني :[نبذة عن التطوّر التاريخي للقانون الدولي العام]

بدأ القانون الدولي العام يتشكّل منذ انطلاق فترة العهد الحديث ، إلا أن المجتمعات السياسية التي سبقته شهدت علاقات يُمكن وصفها بالدولية ، وأفرزت قواعد يمكن وصفها كذلك بالقواعد الأولية للقانون الدولي ، وسنعرض مُختلف مراحل التطوّر التاريخي للقانون الدولي ، وهي على النحو التالي :

فصلٌ : [الملامح الأولى لنشأة قواعد القانون الدولي في المجتمعات القديمة]

تشكّلت العديد من القواعد في ظل المُجتمعات القديمة ، وذلك في زمني الحرب والسّلم ، حيث برزت المعاهدات في عهد الفراعنة في مصر ، كأداةٍ لحسم نهاية الحروب ، ووضع اليونانيّون[١٠] جُملة من القواعد لتنظيم العلاقات بين المدن ، مثل قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها ، وقاعدة حِماية اللاجئين إلى المعابد ، كما ابتكر اليونانيّون التحكيم .

وأما الرّومان فقد أنشأوا منظومةً مُتطوّرة تتعلّق بالتعامل مع غيرهم من الشعوب ، وقد ميّزوا بين نوعَين من الشعوب:

١. **الشعوب التي ترتبط مع روما بمعاهدة** ، وكانَ يُطبّق عليها ما عُرِف **بقانون الشعوب**[١١] .
٢. **الشعوب الأُخرى التي لم تكن ترتبط بمعاهدة مع روما** ، وكانت لا تتمتع بأي نوع من الحِماية ، أو الامتيازات ، بل كان يجوز للرومان قمعها .

فصلٌ : [أثر الشريعة الإسلاميّة في نشأة وتطوير القانون الدّولي]

أسّست الشريعة الإسلاميّة منظومة مُتكاملةً مُوجّهة للبشرية كافّة ، تضمّنت شتى أوجه التعامل بين الأفراد والجَماعات ، لا سيّما فيما يخصّ العلاقة بين المسلمين والكفار ، وقد طوّرت الدولة الإسلامية مُنذ نشأتها في عه رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وخلال فترات الخلافة الراشدة –أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم– العديد من المبادئ ، شكّلت القواعد المُنظّمة للعلاقات مع الكفّار ، ونذكر منها بالأخص:

١. تحريم العدوان .
٢. حظر استخدام القوّة إلا في حالة الدّفاع عن النفس ، أو جهاد الطّلب .
٣. وجوب الإنذار المُسبق للعدو قبل بِدء الحرب .
٤. صيانة كرامة الإنسان واحترام حقوقه الأساسية .
٥. إرسال المبعوثين .
٦. إبرام المُعاهدات .

---

[١٠] الإغريق

[١١] [Jus Gentium]

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن فُقهاء الإسلام الأوائل ، قد تناولوا قواعد العلاقات الدولية في مؤلفاتهم ، ضمن أبواب **السّير**[١٢] **والجهاد** ، وأول من صنّف في أحكام السير هو الفقيه محمد بن الحسن الشيباني[١٣] ، في كتابين أسماهما **السير الكبير والسير الصغير** .

وقد أولى العديد من فقهاء المسلمين عِنايَةً خاصّةً لقواعد العلاقات الدّولية ، ومنهم شيخ الإسلام الإمام ابن تيميّة رحمه الله تعالى ، وكذلك الماوردي ، وابن خلدون ، وأبو حامد الغزالي .

فصلٌ : [القانون الدّولي التقليدي]

شكّلت نِهاية القرن الخامس عشر للميلاد ، وتحديداً سنة [١٤٩٢م – ٨٩٧هـ] ، فيصلاً في تاريخ البشريّة ، حيث حدد المُؤرّخون الغربيون هذا العام الذي شهد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس في غرناطة ، نهاية لحقبة ما يُسمّيه الغربيون **حِقْبَة العهود الوسطى** ، وبدء حِقبةِ ما أضحت تُعرف **بالعهد الحديث** ، ومن أبرز ما يميّز هذه الكيانات الأوروبيّة الجديدة امتلاكها للسيادة ، وهو المفهوم القانوني الجديد الذي بات يُشكل هذه الركيزة الأساسية في العلاقات بين هذه الدّول ، كما أضحت السيادة تُمثّل المبدأ المحوري للقانون الدولي الذي كان في طور التّكوين ، ويعتبر الغربيون الفقيه الهولندي جروسيوس[١٤] ، رائد القانون الدولي الحديث ، حيث كان من أبرز المنظرين للقواعد والمبادئ القانونية النّاشئة ، ولعلّ كتابه **قانون السلم والحرب**[١٥] ، يُعدّ من أهم المراجع الفقهيّة للقانون الدّولي التقليدي ، ويُذكر أيضاً أن المفكر الإنجليزي بنتام[١٦] ، هو الذي استخدم مُسمّى **القانون الدولي** لأول مرة ، ولذلك في كتابه مقدّمة حول **مبادئ الأخلاق والتشريع**[١٧] ، وكان يقصد بهذا المصطلح مجموعة القواعد المطبّقة في القواعد الدّولية .

---

[١٢] السّير جمع سيرة ، والسيرة في اللغة هي الطريقة ، وقد استخدم أهل الفقه هذا اللفظ لبيان الطّرق التي يتعامل بها المسلمون مع غير المسلمين .

[١٣] عاش في القرن الثاني للهجرة .

[١٤] Grotius

[١٥] الصادر عام ١٦٤٥م

[١٦] Bentham

[١٧] الصادر عام ١٧٨٩م

ويعتبر الفقهاء الغربيّون أن معاهدة **وستفاليا**[١٨] ، كانت نقطة الانطلاق للقانون الدولي الحديث ، وهي المعاهدة التي وضعت حدّاً لحرب الثلاثين سنة ، التي قامت بين الدّول الأوروبية بسبب الخلافات الدينية بين مؤيدي الكنيسة ومناهضيها ، ولأسباب سياسية أخرى ، وتُعزى أهمّية معاهدة وستفاليا إلى كونها أكدت على عدد من المبادئ الأساسيّة التي من شأنها تنظيم العلاقات بين الدّول الأوربية ، لعلّ من أبرزها :

١. سيادة الدول واستقلالها .
٢. المساواة بين هذه الدول في الحقوق والواجبات .
٣. عدم التدخّل في الشؤون الداخلية لتلك الدول .

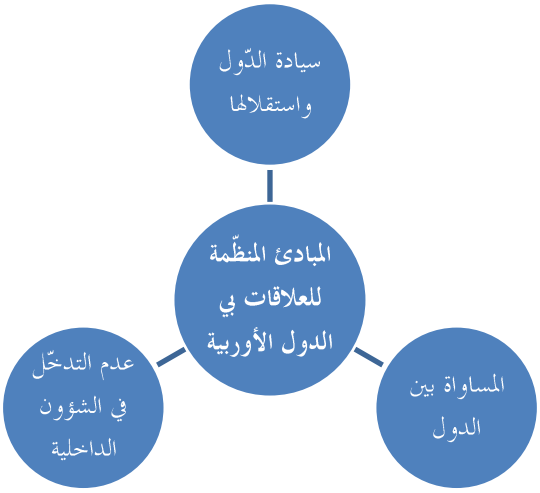

ومن المهمّ الإشارة إلى أن القانون الدّولي التقليدي ، كان يتّسم بطابع التمييز ، فبينما كان يَعترف بالسيادة والحق في الاستقلال ، والمساواة ، فيما بين الدول الأوروبية ، بينما كانت الشعوب الأخرى توصف بالبربريّة ، خلافاً للشعوب الأوروبّية التي كانت توصف بالتمدّن ، ولذلك تضَمّن القانون الدولي التقليدي ، آليات ومؤسسات قانونية تُكرّس هذا التمييز ، وتفرض الهيمنة الاستعمارية على تلك الشعوب ، ونذكر منها خاصّة :

١. نظام الحماية .
٢. نظام الانتداب .

وعلى الرّغم من النصف الأوّل من القرن العشرين الميلادي ، قد شهِد تطويراً ملحوظاً في بعض توجّهات ومضامين القانون الدولي التقليدي ، إلاّ أن القانون الدولي لم يُسجّل نقلة نوعيّة ، إلاّ في الحرب العالميّة الثانية ، وذلك من خلال بروز القانون الدولي المعاصر .

فصلٌ : [القانون الدّولي المُعاصر]

في السادس والعشرين من يونيو ١٩٤٥/٦/٢٦م ، تمّ التوقيع من قبل خمسين دولة على ميثاق **الأمم المتّحدة** ، المُنشئ لمنظّمة الأمم المتّحدة ، ولقد شكّل هذا الحدث ، مُنعرجاً حاسماً في تاريخ المُجتَمع الدّولي ، وهي مسيرة القانون الدّولي ، وذلك بالنّظر لتضمّن الميثاق لعدد من المبادئ الجديدة التي جاءت لتتقاطع مع فلسفة الرؤية ، وتوجّهات القانون الدّولي التقليدي ، وهذه المبادئ هي:

١. المُساواة في السِّيادة بين جميع الدّول .

[١٨] الموقّعة عام ١٦٤٨م

٢. حظر استخدام القوّة في العلاقات الدّولية .
٣. حقّ الشعوب في تقرير المصير .
٤. حمايةُ حقوق الإنسان ، وحرّياته الأساسية .

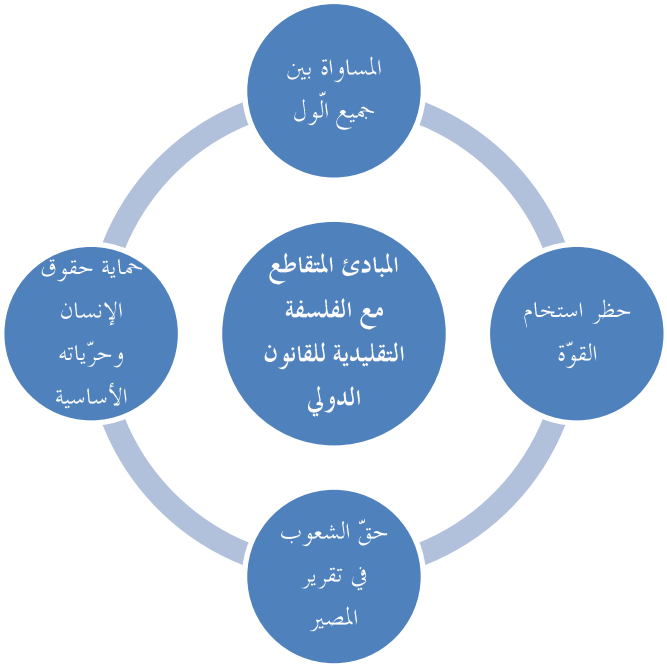

واستناداً إلى الميثاق ، وفي إطار الأُمم المتّحدة ، سعت المجموعة الدّولية إلى تعزيز المبادئ المذكورة ، وتطويرها ، وإلى توسيع مجالات القانون الدّولي ، وذلك من خلال وضع العديد من المُعاهدات ذات الصّفة العالميّة ، لا سيّما لتنظيم القضايا الّتي برزت في الحياة الدّولية لأوّل مرة ، كذلك القضايا المتعلّقة بحقوق الإنسان ، وحماية البيئة ، والعلاقات الاقتصادية .

وما ميّز القانون الدّولي المعاصر أيضاً ، بروز ظاهرة التّنظيم الدّولي ، حيثُ وإلى جانب الأُمم المتّحدة ، تم إنشاء عدد كبير من المُنظّمات الدّوليّة ، سواء ذات صبغة عالميّة ، والمُتمثّلة بشكل أساسي في **وكالات الأُمم المتّحدة المُتخصصة** ، أو ذات صبغة إقليميّة مثل:

- جامعة الدول العربيّة[١٩] .
- منظّمة الدول الأمريكية[٢٠]
- المجموعة الاقتصاديّة الأوروبّيّة[٢١] .
- منظّمة الوحدة الأفريقيّة[٢٢] .
- مجلس التّعاون لدول الخليج العربيّة[٢٣] .

[١٩] أُنشئت عام ١٩٤٥م .
[٢٠] أُنشئت عام ١٩٤٨م .
[٢١] أُنشئت عام ١٩٥٨م .
[٢٢] أُنشئت عام ١٩٦٥م .
[٢٣] أُنشئ عام ١٩٨١م .

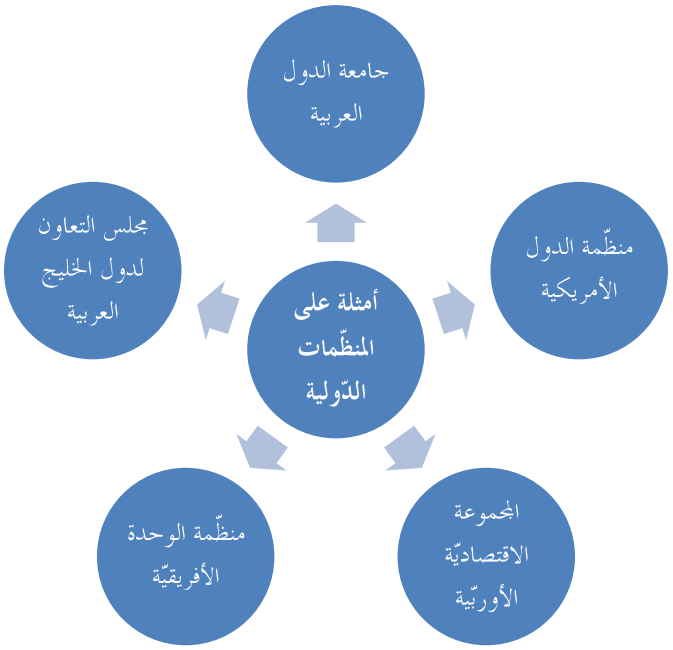

الباب الثالث :[فروع القانون الدّولي العام]

سبق وأن عرّفنا القانون الدّولي العام[٢٤] ، بأنّه مجموعة القواعد القانونيّة المُطبّقة على المُجتمع الدّولي ، من حيث تنظيم وحداته الأساسيّة المُتمثّلة في الدّول ، وحكم العلاقات المُتبادلة بينها ، وبالتّالي فإن هذه القواعد بالغة الكثافة ، وهي تتفرّع بحسب طبيعة الموضوعات التي نتناولها ، فإلى جانب المجالات التّقليدية للعلاقات بين الدّول ، التي كانت تتزّل ضمن القانون الدّولي التّقليدي ، ظهرت خلال النّصف الثاني من القرن العشرين للميلاد ، مجالاتٌ جديدة ، وانسحبت دائرة التّعاون الدّولي ، ولكلّ ذلك ، اتّجه الفُقهاء إلى تقسيم القانون الدّولي إلى الفروع الرّئيسيّة التالية وهي:

فصلٌ : [قانون المعاهدات]

ويضمّ القواعد المُطبّقة على المُعاهدات ، باعتبارها المصدر الرّئيسي للقانون الدولي .

فصلٌ : [قانون الإجراءات الدوليّة]

ويشمل مجموعة القواعد الخاصّة لتسوية المُنازعات الدّولية ، بالطّرق السلميّة .

فصلٌ : [القانون الدّولي للنزاعات المسلّحة]

ويُعرفُ أيضاً **بالقانون الدوليّ الإنساني** ، ويشمل مجموعة القواعد التي تتناول تنظيم هذه المُنازعات ، وبخاصّة الحرب ، كما تستهدف تلك القواعد ، الحد من التداعيات السلبيّة لتلك المُنازعات ، وبخاصّة فيما يتّصل بحماية الأفراد والجماعات في زمن الحرب ، ويُذكر أن هذا الفرع من القانون الدّولي ، يتمثّل بشكل أساسي في أحكام اتفاقيّات جنيف الأربعة[٢٥] ، وبروتكولاها الإضافيّان[٢٦] .

---

[٢٤] راجع ص٣ ، فصلُ تعريف القانون الدولي العام .

[٢٥] ١٩٤٩م .

[٢٦] ١٩٧٩م .

فصلٌ : [القانون الدّولي لحقوق الإنسان]

ويتمثّل في أحكام الإعلانات والاتّفاقات الدّولية ، التي تكفل حماية حقوق الإنسان ، وحرّياته الأساسية ، علماً بأن أهم مصادر هذا الفرع من القانون الدّولي هي:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧] ، الصادر عن الجمعيّة العامّة للأُمم المتّحدة[٢٨] .

ب. العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والأساسيّة[٢٩] .

ت. العهد الدّولي للحقوق الاجتماعيّة ، والاقتصاديّة ، والثقافيّة[٣٠] .

فصلٌ : [القانون الدّولي الجوّي]

ويشمل مجمل القواعد التي تُنظّم استخدام الفضائين ، الجوّي والخارجي ، ولا سيّما فيما يخص الطيران المدني ، وذلك لأغراض سلميّة .

فصلٌ : [القانون الدّولي للبحار[٣١]]

ويضم القواعد الخاصّة بمختلف المناطق البحريّة ، وتنظيم استخدامها ، واستغلال ثرواتها ، وتتمثل تلك القواعد في أحكام اتّفاقيّة الأمم المتّحدة[٣٢] .

---

[٢٧] الصادر عام ١٩٨٢م .

[٢٨] أنشئت عام ١٩٤٨م .

[٢٩] الصادر عام ١٩٦٦م .

[٣٠] الصادر عام ١٩٦٦م .

[٣١] الصادرعام ١٩٨٢م .

[٣٢] ١٩٨٣م .

فصلٌ : [القانون الدّولي الاقتصادي]

ويضمّ مجمل القواعد التي تنظّم العلاقات الاقتصاديّة ، إلى الدوليّة ، وينقسم هذا القانون إلى الفروع التالية:

أ. القانون الدّولي للتجارة ، وهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التّجاريّة الدّوليّة ، والتي تتولّى إدارتها والإشراف عليها منظّمة دوليّة متخصصة ، هي **منظّمة التّجارة العالمية**[٣٣] .

ب. القانون الدّولي للاستثمار ، ويُعنى بتنظيم الاستثمار الأجنبي ، في إقليم الدّولة ، من حيث طرق انتصابه .

ت. القانون الدّولي للتنمية ، ويشمل القواعد التي تستهدف تعزيز القانون الدّولي ، وذلك لصالح الدّول النامية.

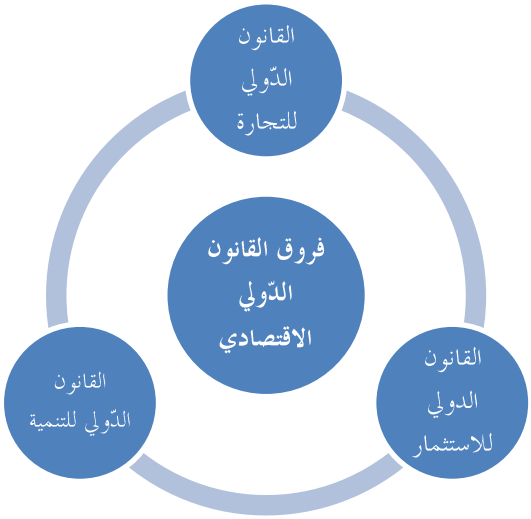

فصلٌ : [قانون المُنظّمات الدُّوليّة]

وهو مجموعة القواعد الّتي تحكم المُنَظّمات الدّولية ، باعتبارها الصّنف الثاني من أصناف أشخاص القانون الدّولي إلى جانب الدّول .

فصلٌ : [قانون العلاقات الدّبلوماسيّة والقُنصليّة]

ويضمُّ القواعد الخاصّة بالتّمثيل الدبلوماسي والقُنصلي بين الدّول وفقاً لاتّفاقيّة فينّا للعلاقات الدّبلوماسيّة[٣٤] ، واتّفاقيّة فينّا للعلاقات القنصليّة[٣٥] .

فصلٌ : [القانون الدّولي للبيئة]

ويضمُّ مُجمل القواعد التي تستهدف حِماية البيئة من المخاطر الطبيعيّة ، وتلك النّاتجة عن النشاطات الإنسانيّة .

---

[٣٣] World Trade Organization .

[٣٤] ١٩٦١م .

[٣٥] ١٩٦٣م .

فروع القانون الدولي العام
قانون المعاهدات
الإجراءات الدّولية
القانون الدولي للنزاعات المسلّحة
القانون الدّولي لحقوق الإنسان
القانون الدّولي الجوي
القانون الدّولي للبحار
القانون الدّولي الاقتصادي
القانون الدّولي للبيئة
العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
قانون المنظمات الدولية

كتابٌ مصادر القانون الدّولي العام

لكل قاعدة قانونيّة مصدَرُها ، ولكلّ فرعٍ من فروع القانون مصادره الخاصّة به ، ومصادر القانون يُقصد بها مُختلف الطّرق الّتي تنشأ بواسطتها القواعد القانونية ، وبعبارة أُخرى هي الأدوات ، والآليّات ، التي تتكون من خلالها القاعدة القانونيّة .

وفيما يخص القانون الدّولي ، فقد درج الفُقهاء على الرجوع إلى **النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية** ، ومادّته الثامنة والثلاثون تحديداً ، والّتي نصّت على:

"وظيفة المحكمة أن تفصل في المُنازَعات التي تُرفعُ إليها ، وفقاً لأحكام القانون الدّولي ، وهي تُطبّق في هذا الشأن :

أ. الاتّفاقات الدّوليّة العامّة والخاصّة ، الّتي تَضَعُ قواعد مُعترف بها صراحَةً من جانب الدّول المُتنازعة .

ب. العادات الدّولية المرعيّة ، المُعتبرة ، بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال .

ت. مبادئ القانون العامّة الّتي أقرّتها الأُمم المتمدّنة .

ث. أحكامُ المَحاكم ، ومَذاهِبُ كِبار الفُقهاء في القانون العامّ في مُختلف الأُمم ، ويُعتبر هذا مصدراً احتياطيّاً ، لقواعد القانون .

ولا يترتّب على النّص المُتقدّم ذكره أيُّ إخلالٍ بم للمحكمة من سلطة الفصل في القضيّة ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ، متى وافقَ أطراف الدّعوى على ذلك .

ويتّضح من نص المادّة الثامنة والثّلاثون ، أنّ مصادر القانون الدّولي المذكورة هي :

أ. المعاهدات .

ب. العُرف الدّولي .

ت. مبادئ القانون العامّة .

ث. أحكام المحاكم[٣٦] .

ج. مذاهب كبار الفُقهاء[٣٧] .

ح. مبادئ العدل والإنصاف .

[٣٦] مصدرٌ احتياطي .

[٣٧] مصدرٌ احتياطي .

وتجدر الإشارة هُنا إلى أنّ نص المادّة الثامنة والثّلاثون المذكور ، لم يتعرّض إلى مصادر أخرى ظهرت أهمّيتها بعد وضع النّظام الأساسي للمحكمة ، والمُتمثّلة في:

١. قرارات المنظّمات الدّولية .
٢. التّصرفات الانفراديّة ، الصّادرة عن الدّول .

وبالنّظر إلى الأهمية الخاصة للمعاهدات كمصدر للقانون الدّولي فإنّنا سنخصص لها الباب الأوّل من هذا الكتاب ، فيما سنتناول في الباب الثاني جميع المصادر الأُخرى .

الباب الأوّل :[المُعاهَدات]

تُعتبر المُعاهداتُ الذي يُطلق عليها العديد من فقهاء القانون ، تسمية المعاهدات الدّوليّة ، وهي المصدر الرّئيسي الأهم لقواعد القانون الدّولي ، وتبرز أهمّية المُعاهدات على المستويين النّظري والتّطبيقي .

فعلى المُستوى النّظري فإن تلك الأهمّية تكمن في أنّ المعاهدات تمتلك وظيفة مزدوجة حيثُ أنّها تُعدّ بمثابة تشريع دوليّ ، وذلك بالنّسبة للعديد منها ، بل تقوم المعاهدات بدور العقود كما هو الشّأنُ على الصّعيدِ الدّاخليّ للدّولة ، وذلك فيما يخصّ النّوع الثاني منها .

وأمّا على المستوى التّطبيقي فإن العمل الدولي يُبرِزُ بقوّةٍ أهمّية المُعاهدات كأدةٍ لتنظيم العلاقات المُتبادلة ، بين أشخاص القانون الدّولي .

فصلٌ : [ماهيّة المُعاهدات]

وسنشرح في هذا الفصل ، تعريف المُعاهدة ، وأنواع المُعاهدات .

تعريف المعاهدة:

اتّفاقٌ يُعقَدُ كتابةً بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدّولي بقصدِ إحداثِ آثارٍ قانونيّة ، ويخضعُ لقواعد القانون الدّولي ، سواءً تم هذا الاتّفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيّاً كانت هذه التّسمية الّتي تُطلق عليه .

وسنشرح فيما يلي مختلف العناصر الأساسيّة الواردة في التّعريف .

أولا: المُعاهدة اتّفاقٌ مكتوب بين أشخاص القانون الدّولي .

أي أن المعاهدة اتّفاقٌ بين أشخاص القانون الدّولي ، وهؤلاء الأشخاص المُعترف لهم بأهليّة إبرام المُعاهدات هم الدّول والمُنظّمات الدّوليّة ، وبالتّالي فإنّ الاتّفاقات التي تُعقد بين الأشخاص الخاصّة ، في علاقاتها الدّولية لا تُعدّ معاهدات ، ولا حتّى الاتّفاقات التي تتم بين دولةٍ من جهة ، وشخص خاص أجنبي من جهة ثانية ، ومن بين هذه الاتّفاقات الاتّفاقات التي تتم بين دولةٍ من جهة ، وشخص خاص أجنبي من جهة ثانية ، نذكر بشكلٍ خاصٍّ ما يُطلقُ عليها **عقود الدّولة** ، وهي تلك المبرمة بين دولةٍ من جهة ، وشركةٍ أجنبيّة أو متعدّدةِ الجنسيات ، من جهة أخرى ، على غرار العقود التي تُبرمها الدّول النفطيّة مع كُبرى الشّركات العالميّة المُتخصصة في التّنقيب عن النّفط وإنتاجه .

وعادة ما تتخذ المُعاهدة شكل الوثيقة الواحدة ، وأحياناً تتخذ شكل الوثيقتين المنفصلتين ، ولكنّهما مترابطتين ، ويُطلق على المعاهدة الّتي تتخذ صورة هاتين الوثيقتين تبادل الخطابات أو تبادل المذكرات .

والمعاهدة متعددة التّسميات ، قبالرّجوع إلى العمل الدّولي نجد أن هناك تسميات متعددة يتم استخدامها للتدليل على المعاهدة ، ويُلاحظُ غالباً أن تسمية محددة تستعمل للدلالة على نوعٍ معين من المعاهدات حسب طبيعة الموضوع الذي تتناوله بالتّنظيم ، وهذه التّسميات هي:

أ. **المُعاهدة**[٣٨]: وهي تسميةٌ غالباً ما تُطلق على المعاهدات الّتي تتناول موضوعات بالغة الأهمّية ، خاصّة بالنّظر إلى طابعها السّياسي ، مثل معاهدات التّحالف الاستراتيجي ، ومعاهدات السّلام ، كمعاهدة السلام المصرية الإسرائيليّة[٣٩] .

ب. **الاتّفاقيات**[٤٠] : وغالباً ما تُستخدم هذه التّسمية للمعاهدات الّتي تضع قواعد قانونيّة عامّة أي موجّهة لجميع الدّول ، وبالتّالي تكون بمثابة تشريع دولي ، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، اتّفاقية فيينّا لقانون المعاهدات[٤١] ، ومثال ذلك أيضاً اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار[٤٢] .

ت. **الاتّفاق**[٤٣] : وعادةً ما تُستخدم هذه التّسمية للمعاهدات الّتي ليست لها صبغة سياسيّة ، بل تتعلّق بمجالات التّعاون الدّولي مثل الاتّفاقات التّجاريّة والماليّة والثّقافية والسّياحيّة والنّقل إلى غير ذلك ، وغالباً ما تكون هذه الاتّفاقات ثنائية .

ث. **البروتوكول**[٤٤] : وعادةً ما تُخصص هذه التّسمية للمعاهدات الّتي تتضمّن تكلمة أو تعديلاً لأحكام مُعاهدة أهليّة تتناول نفس الموضوع ، ومثال ذلك **البروتوكولان المُكمّلان لاتّفاقيّات جنيف الأربع**[٤٥] .

ج. **العهد** ، **الميثاق** ، **النّظام الأساسي** : وتُستخدم أيٌّ من هذه التّسميات على المُعاهدات المنشئة للمنظّمات ومثالها عهد عُصبةُ الأُمم المتّحدة[٤٦] ، وميثاق الأُمم المتّحدة[٤٧] ، والنّظام الأساسي لمجلس التّعاون لول الخليج العربيّة[٤٨] .

ح. **مذكرة التّفاهم** ، **المذكرة** ، **تبادل الخطابات** ، **تبادل المذكرات** ، وذلك بالنّسبة للمعاهدات الّتي تتخذ شكل الوثيقتين .

---

[٣٨] Treaty .

[٣٩] ١٩٧٩م .

[٤٠] Convention .

[٤١] ١٩٦٩م .

[٤٢] ١٩٦٢م .

[٤٣] Agreement .

[٤٤] Protocol .

[٤٥] ١٩٧٧م

[٤٦] ١٩٢٠م .

[٤٧] ١٩٤٥م .

[٤٨] ١٩٨١م .

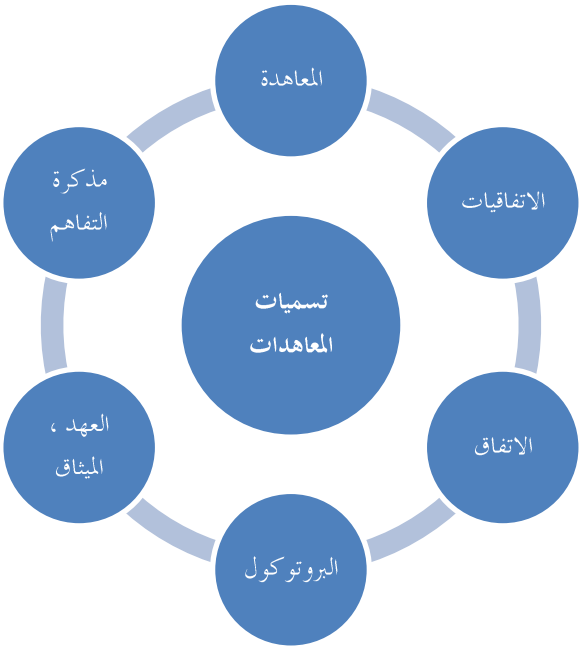

ثانياً: المعاهدة اتّفاقٌ يخضع للقانون الدّولي ،

بالنّظر إلى أنّ المعاهدات تتناول بالتّنظيم علاقات دوليّة بين أشخاص القانون الدّولي فهي بالتّالي تخضع له ، وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى معاهدتين بالغتا الأهمية ، اللتان تحكمان المعاهدات ، وهما :

- اتّفاقيّة فيينّا[٤٩] لقانون المعاهدات[٥٠] ، والتي تنطبق على المعاهدات الّتي تعقد بين الدّول .
- اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات[٥١] الّتي تبرم بين الدّول ، والمنظمات الدّولية ، أو بين المنظمات مع بعضها البعض .
- المعاهدة ، اتّفاقٌ يُنشئ آثاراً قانونيّة ، ومن المعلوم أن الهدف من إبرام المعاهدة ، هو إحداث آثار قانونيّة بالنّسبة للأطراف المتعاقدة بمعنى أن المعاهدة تنشئ التزامات على عاتق تلك الأطراف ، وبناء على ذلك ، فإنه ينبغي التمييز بين المعاهدات وبين نوعٍ آخر من الاتفاقات التي تبرمها الدّول فيما بينها ، والتي يطلق عليه الفقه الأنجلوسكسوني اسم (gentlemen agremeas) ، وهي عبارة عن إعلانات نوايا ذات صبغة سياسيّة ، ولا يُراعى في إبرامها الإجراءات الّتي يلزم اتّباعها عند إبرام المُعاهدات ، والّتي لا يترتب عليها آثار قانونيّة مُلزمة للدول المعنيّة ، ويُطلق الفقهاء على مثل هذا النّوع من الاتّفاقات الاتّفاقات السياسية ، وغالباً ما تتخذ صورة البيان المُشترك ، أو الإعلان المشترك ، أو البيان الختامي الذي عاد ما يصدر عن المسؤولين رفيعي المستوى للدول المعنية ، وهم رؤساء الدّول أو الحكومات أو وزراء الخارجيّة.

---

[٤٩] وقد سبق ذكرها .

[٥٠] ١٩٦٩م .

[٥١] ١٩٨٦م .

فصلٌ : [أنواع المُعاهدات]

يُصنّف الفقهاء المعاهات على أساس المعايير التّالية :

١. **تصنيف المعاهدات بحسب الأطراف المتعاقدة** ، ووفقاً لهذا المعيار ، تُقسّم المعاهدات إلى نوعين :

أ. المعاهدات الثّنائية ، وهي تلك التي تُعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدّولي .

ب. المعاهدات المُتعددة الأطراف ، وهي التّسمية الّتي حددتها اتّفاقية فيينا ، وهنالك الكثير من الفقهاء الذين يُطلقون على هذا النّوع من المعاهدات اسم المُعاهدات الجماعيّة ، ويُذكر أن هذه المعاهدات متعددة الأطراف تنقسم إلى فئتين:

- الفئة الأولى: وهي تلك التي تجمع عدداً محدوداً من الأطراف على غرار المعاهدات المبرمة في مجلس التّعاون الخليجي ، أو تلك المبرمة بين دول الاتّحاد الأوروبّي .
- الفئة الثّانية : وهي تلك المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصّبغة العالمية ، وقد سبق أن ذكرنا أمثلة عديدة منها ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، واتفاقيّة الأمم لقانون البحار .

٢. **تصنيف المعاهدات بحسب صفة الأطراف المتعاقدة** ، ووفقاً لهذا المعيار تُقسّم المعاهدات إلى نوعين:

أ. المعاهدات التي تُعقد بين الدّول وتخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٥٢] .

ب. المعاهدات التي تعقدها المنظمات الّولية مع بعضها البعض ، وتخضع لأحكام اتّفاقيّة فيينا[٥٣] .

٣. **التصنيف المادّي** ، ويستند هذا التّصنيف إلى طبيعة أحكام المعاهدة ، وعلى أساس هذا المعيار ، تُقسّم المعاهدات إلى نوعين :

أ. المعاهدات الشارعة ، وهي التي تتضمن أحكام ذات صبغة عامّة ، وموضوعيّة ، وعادة ما تكون موجّهة لجميع الدّول ، أو عدد كبير منها ، وتُعتبر هذه المعاهدات بمثابة تشريعات دوليّة ، تتناول بالتّنظيم المصالح المُشتركة ، لمجموعة الأطراف المتعاقدة المعنيّة ، ومن الأمثلة على هذه المعاهدات :

- اتّفاقيّتا فيينا لقانون المعاهدات[٥٤] .
- اتّفاقيّة الأمم المتّحدة ، لقانون البحار[٥٥] .

ب. المعاهدات العقديّة ، وهي تلك التي تكرّس مصالح متبادلة بين أطرافها ، وعادةً ما تكون هذه المعاهدات العقدية ثنائيّة ، ومن الأمثلة على ذلك ، المعاهدات التجارية ، والمعاهدات الماليّة والمعاهدات في مجال النّقل ، والمعاهدات الخاصّة برسم الحدود .

---

[٥٢] الصادر عام ١٩٦٩ .

[٥٣] ١٩٦٨م .

[٥٤] وقد سبق ذكرها .

[٥٥] ١٩٨٢ .

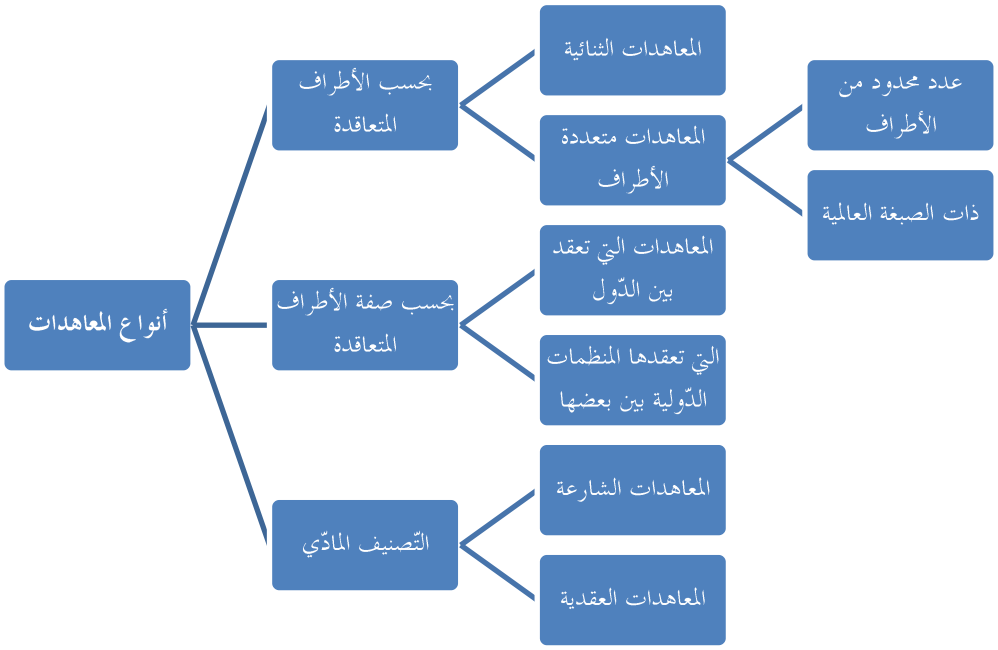

فصلٌ : [إجراءات إبرام المعاهدات]

تخضع هذه الإجراءات لقواعد دقيقة ، تضمّنتها بشكل أساسي أحكام اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات[٥٦] ، التي سبق ذكرها ، وبالإضافة إلى هذه القواعد ذات الصبغة الدولية ، فإن القانون الدّولي يمنح للقانون الدّاخلي لكل دولةٍ مجالاً لتحديد القواعد الخاصة ، ببعض جوانب إجراءات إبرام المعاهدات ، وعادة ما تتضمن دساتير الدّول الأحكام ذات العلاقة ، وفيما يخص المملكة العربية السعودية ، فإن الوثيقة الرسمية المُطبّقة تحمل عنوان إجراءات **عقد الاتفاقيات الدولية**[٥٧] ، وتتمثل مراحل إجراءات إبرام المعاهدات فيما يلي:

فصلٌ [المفاوضات]

المفاوضات ، وتمثّل المفاوضات المرحلة الأولى في إجراءات إبرام المعاهدة ، ويقصد بها المناقشة الرسمية التي تُجرى بين أشخاص القانون الدّولي المعنيين ، بقصد التّوصل إلى اتّفاقٍ بشأن معاهدة .

وثمّة مصطلحاتٌ تُستخدم للدلالة على الفاوضاتٍ في المجتمع الّدولي ، ومنها:

التّباحث أو المباحثات ، والتّشاور أو المشاورات ، ويُذكر أن نص إجراءات عقد الاتّفاقيّات الّدوليّة ، استخدم مصطلح ما بين التّباحث للإشارة إلى المفاوضات .

أولاً: المتفاوضون ، مثل ما أشرنا إليه سابقاً فإن القانون الدّولي يحيل للقانون الدّاخلي بكل دولة الاختصاص في تحديد الجهاز أو الشخص الذي يتمتّع بسلطة التّفاوض وإبرام المعاهدات عموماً ، والقاعدة العامة هو أن رئيس الدولة ، هو الذي يمتلك السلطة الأصليّة لإبرام المعاهدات ، بما في ذلك سلطة التّفاوض ، إلا أنّه عادة ما يتم تفويض هذه السلطة إلى ممثلين .

---

[٥٦] وقد سبق ذكرها .

[٥٧] التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم [١٨٧] وتاريخ [١٤٣١/٨/١٤هـ] .

ويجبُ أن يكونَ هؤلاء الممثلين مزوّدين بوثيقة خاصّة للغرض ، تُسمى **التفويض** ، وقد عرّفت المادّة [٢] من اتّفاقية فيينا[٥٨] ، التّفويض على النّحو التالي: التفويض يعني الوثيقة الصادرة من السلطة المختصّة في الدّولة ، والتي تُعيّن شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدّولة في التّفاوض أو في قبول نص معاهدة أو في إضفاء الصبغة الرسمية عليه ، أو التّعبير ارتضاءها بمعاهدة أو بالقيام بأي عمل آخر يتعلّق بالمعاهدة .

ولقد استوجبت إجراءات عقد الاتفاقيات الدّولية في المملكة التّفويض لإجراءات المفاوضات ، من قبل ممثلي الدّولة ، واعتبرت اتّفاقية فيينا في مادتها [٧] أن بعض الأشخاص ، وبحكم مراكزهم ليسوا في حاجة إلى تفويض ، وهم :

- رؤساء الدول .
- وزراء الخارجية .
- رؤساء البعثات الدبلوماسية .
- الممثلون المعتمدون من الدّول لدى مؤتمر دولي ، أو منظّمة دولية .

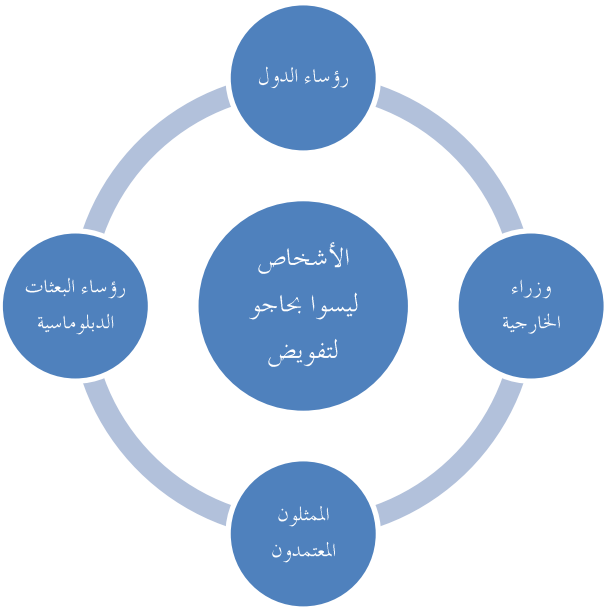

ثانياً: **تتم المفاوضات من خلال اتّصالات واجتماعات ثنائية** ، فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية ، وأما فيما يخص المعاهدات المتعددة الأطراف وبخاصة منها المعاهدات ذات الصبغة العالمية فغالباً ما تتم المفاوضات إما في مؤتمر دولي بعقدٍ للغرض ، أو صلب المنظمة الدولية المعنيّة .

ثالثاً: **تحرير نص المعاهدة** ، فإذا ما انتهت المفاوضات المشاركة بالنجاح وذلك من خلال التوصل لاتفاق شامل حول الموضوعات الرئيسية للمعاهدة ، يتم تحرير نص المعاهدة ، وبخصوص هذا النصّ يتعيّن تناول نقطتين أساسيتين ، الأولى منهما تتعلق بمكونات النص ، والثانية تتعلق بلغة المعاهدة ، وسنبدأ بالنقطة الأولى .

[٥٨] المنعقدة عام ١٩٦٩م

أ. **مكونات نص المعاهدة** بالإضافة إلى عنوان المعاهدة الرسمي ، يتكوّن نص المعاهدة من زئين اثنين ، وبالنسبة لبعض المعاهدة ثمّة مكون ثالث .

المكوّن الأول: الديباجة ، وهي عبارة عن مقدمة للنص يتضمن عنصرين اثنين وهما ، بيان أسماء الأطراف المتعاقدة ، والثاني بيان أهداف المعاهدة ومبرراتها .

المكوّن الثاني: صلب المعاهدة ، باعتباره يتضمن أحكام المعاهدة ، أي مانصت عليه المعاهدة من التزامات تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة وتتخذ هذه الأحكام صور وفقرات مرقمة عادةً مايرمز لها بـــ"المواد" ، وبالنسبه للمعاهدات المهمة التي تشمل على عدد كبير من المواد فإن هذه المواد توزع إلى أجزاء تحمل عناوين محددة: جزء ،باب ، فصل ، فعلى سبيل المثال وزعت مواد الامم المتحده إلى فصول .

المكون الثالث: الملاحق ، وتتضمن بعض المعاهدات ملاحق تُرفق بالمعاهدة وذلك إما أن يعني إتمام وتوضيح بعض أحكامها ، أو بسبب الطابع الفني الذي يميز احكام معينة ، ومثال ذلك أرفق في النظام الأساسي للأمم المتحدة ... توضّح أحكام الفصل ١١٤ ، من الميثاق الخاص بالمحكمة ، وبالإشارة أن الملاحق جزءٌ لا يتجزّأ من المعاهدة .

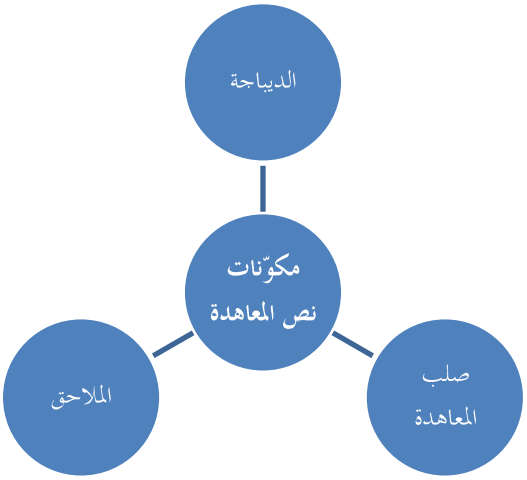

ب. **لغة المعاهدة**: يحرّر نص المعاهدة بلغة أو أكثر حسب طبيعة المعاهدة ، فيما يخص المعاهدات الثنائية ، فقد تكون لغة المعاهدة واحدة ، وذلك إذا كان طرفاها يعتمدان نفس اللغة وقد يتم تحرير النص بلغتين رسميتين مختلفتين للطرفين ، وتعد اللغتان الرسميتان معتد بهن في المعاهدة ، وقد يتم الاتفاق بين الطرفين على اختيار لغة أخرى .

أمّا بخصوص المعاهدات المتعددة الأطراف فيحرر نص المعاهدة بلغة أو لُغتين ، ويكثر استخدامه على الصعيد الدولي ، وهو معمول به فعلا بالنسبة لمعظم المعاهدات المبرمة في إطار الامم المتحدة.

فصلٌ : [اعتماد نص المعاهدة]

ويمثل هذا الاعتماد المرحلة الثانية في مسار إجراء إبرام المعاهدات ..

تعريف اعتماد نص المعاهدة : عرفت المادة ١٠ من اتفاقية فيينا الاعتماد بأنه الإجراء الذي بواسطته "**يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً**" وبالتالي فإنه يترتب على الاعتماد عدم إجازة المطالبة من قبل أي طرف متعاقد بإعادة فتح

باب المفاوضات بقصد إجراء تعديلات على نص المعاهدة ، وبالتالي فإن الإعتماد يعني الإقرار من قبل المتفاوضين بأن المفاوضات قد انتهت ولا سبيل لطلب اعادة التفاوض .

وسائل الاعتماد: يتم الاعتماد بإحدى الوسائل الاتية:

١. التّوقيع : وهو الإجراء الأكثر استخداماً في العمل الدولي ويتم التوقيع مقترن بالاسم الكامل للموقّع على أسفل المعاهدة ، وبالنسبة للمملكة فإن هذه المادة الثانية من إجراءات الاتفاقات الدولية قد نصت على أن التوقيع يستوجب تفويضاً وأن هذا التفويض يتم بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء .

ويجدر التأكيد على أمرين اثنين مهمين بخصوص التوقيع :

أ. أن التوقيع بإعتباره وسيلة لاعتماد نص المعاهدة فإنه لا يترتب عليه الالتزام بالمعاهدة حيث أن مثل هذا الالتزام سوف يتم بموجب التعبير عن الارتضاء بذلك .

ب. أن تاريخ التوقيع يشكل التاريخ الرسمي للمعاهدة .

٢. التوقيع بشرط الرجوع : وهو الإجراء الذي يتمثل في التوقيع على أنّ لا يُنشئُ هذا التّوقيع أثره القانوني إلا بشرط أن يتم الرجوع إلى الدولة التي تقوم بالتصريح لاحقاً بأن التوقيع الذي تم هو توقيع رسمي .

٣. التوقيع بالأحرف الأولى : وغالباً مايتم استخدام هذه الطريقة لاعتماد نص المعاهدة إمّا لعدم حمل ممثل الدولة للتفويض في التوقيع أو لتمكين ممثلي الدولة رفيعي المستوى من القيام بالتوقيع في مرحلة لاحقة .

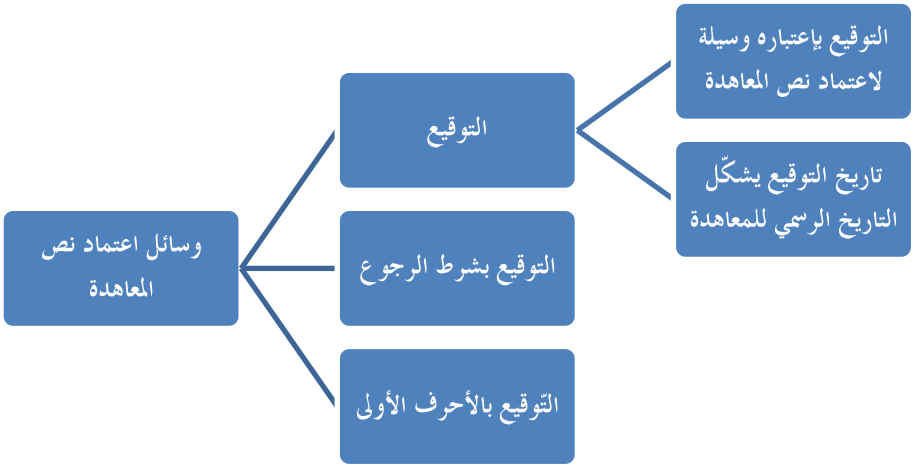

فصلٌ : [ارتضاء الالتزام بالمعاهدة]

بعد اعتماد نص المعاهدة الذي عادةً ما يوجب التوقيعَ فإن المرحلة التالية ضمن إجراءات إبرام المعاهدة تتمثل في التعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة من جانب الاشخاص المعنيين ويتم هذا التعبير بموجب الوسائل التالية :

أولاً: التصديق ، هو الإجراء التقليدي والأكثر استخداماً من قبل الدول للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدات ويعرف التصديق بأنه **الإجراء الذي تعبر أجهزة الدولة المختصة عن ارتضاء المعاهدة** .

وسنوضح النقاط الأساسية التالية بشأن التصديق:

أ. مدى التزام الدولة بالتصديق :

التصديق إجراء يخضع للسلطة التقديرية للدولة الموقّعة على المعاهدة ، بمعنى أن كل دولة موقعة تظل حرةً في القيام بالتصديق من عدمه ، وبالتالي فإن قانون المعاهدات لا يلزم الدول الموقعة بإجراء التصديق إلا أن

العمل الدولي يظهر أن عادةً ما تقوم الدول بالتصديق على المعاهدات التي وقعت عليها وبالتالي فإن حالات الامتناع عن التصديق تظل نادرة .

ب. أجهزة الدولة المختصة بالتصديق :

يترك القانون الدولي للقانون الداخلي لكل دولة الاختصاص في تحديد أجهزة الدولة التي تتمتع بصلاحية التصديق وفي القانون المقارن نلاحظ أنّ عادةً مايكون رئيس الدولة ، الجهاز المختص وقد يكون هذا الاختصاص خالصاً له أي أن رئيس الدولة ينفرد بالتصديق دون تدخل أي سلطةٍ أخرى عادةً ما تتمثل في السلطة التشريعية .

أما في المملكة فقد نصت المادة الثامنة من إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية على أن تحال الاتفاقيات إلى مجلس الشورى لدراستها وبحث الرأي فيها ثم تحال هذة الاتفاقيات إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها وعلى الرغم من أن نص الإجراءات لم يحدد الجهة المختصة بالتصديق الا ان ماجرى به العمل هو ان الملك هو الذي يصدق على المعاهدات بموجب مرسوم ملكي .

ت. الحالات التي يتطلب فيها التصديق :

إن القاعدة العامة في قانون المعاهدات هي ضرورة اجراء التصديق على المعاهدة بعد اعتماد نصها إلا أن اتفاقية فيينا سمحت في مادتها ١٢ للدول التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بموجب التوقيع وفي هذه الحالة يكتسب التوقيع أثرين قانونيين :

أولاهما : اعتماد نص المعاهدة .

ثانيهما : التعبير عن ارتضاء الالتزام المعاهدة .

ويطلق الفقهاء على هذا النوع من المعاهدات اسم "الاتفاقات المبسطة" .

ث. أثر التصديق :

يترتب على التصديق التزام الدولة بالمعاهدة أي أن هذه المعاهدة تصبح ممتلكة لقوة الإلزام بالنسبة إلى هذه الدولة إلا أنّ هذا الأثر القانوني لا يُصبح فعلياً إلا بعد استكمال إجراءات محددة لاحقة تتعلق بنفاذ المعاهدة .

ثانياً: الإقرار الرسمي ، وهو الإجراء الذي تعبر بواسطته المنظمات الدولية عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدات فالتصديق إجراء يصدر عن الدولة أما الإقرار الرسمي فهو إجراء يصدر عن المنظمة الدولية .

ثالثاً: تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة ، وهي وسلية أخرى لتعبير عن ارتضاء الدولة أو المنظمات الدولية إلا أنها طريقة نادرة الاستعمال .

رابعاً: القبول أو الموافقة ، وهما من وسائل تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدات ويختلفان عن التصديق من حيث أن كلاهما يمثل إجراء أكثر تبسيط وهما طريقتان متواجدتان في بعض الأنظمة الداخلية مثل فرنسا .

خامساً: الانضمام ، هو الإجراء الذي تعبّر بواسطته الدولة أو المنظمة الدولية التي لم تشترك في المفاوضات و لم توقع في المعاهدة عن ارتضائها الالتزامم بها ، فعلى سبيل المثال انضمّت المملكة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبار أنها لم تشترك في المفاوضات بشأ،ها و لم توقع عليها .

فصلٌ [التحفظات]

تعريف التحفظ : عرفت المادة ٢ من اتفاقية فيينا التحفظ على النحو التالي ((التحفظ يعني إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته ، ويصدر عن الدولة بتوقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدةٍ ، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريان على هـــذة الدولـــة)) ، ويستنتج من هذا التعريف أن التحفظات يتميز بالعناصر التالية الأساسية:

١. أنه يشكل من حيث طبيعته القانونية تصرفاً انفرادياً من ناحية الدولة .
٢. أن بإمكان الدولة إبداء تحفظها في الوقت الذي تراه مناسباً لها أي عند التوقيع على المعاهدة أو في وقـــت لاحق عند قيامها بإجراء التعبير عن ارتضائها الالتزام بها .
٣. أن الأثر القانوني للتحفظ يكمن في استبعاد أو تعديل المحتوى القانوني لأحكام معينة في المعاهدة .

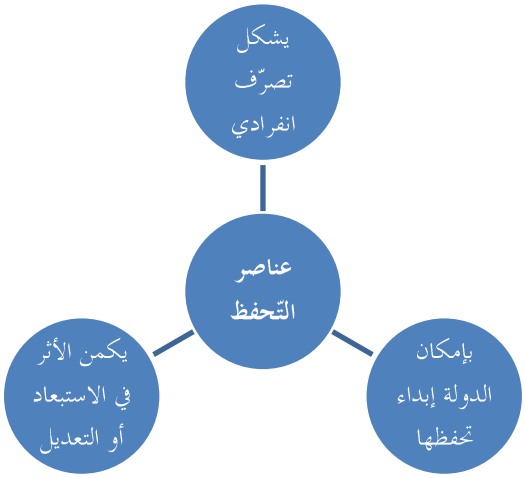

النظام القانوني للتحفظات:

نصت اتفاقية فيينا أن لكل دولة على مختلف الجوانب المتعلقة إبداء التحفظات وتتمحور أحكام الاتفاقية في هـــذا الشأن حول مسألتين أساسيتين :

الأولى : تتّصل بشروط إبداء التحفظات .

الثانية : تتعلق بآثار التحفظات في العلاقة بين الدولة التي أبدت التحفظ والدول الأخرى المتعاقدة .

فصلٌ [تسجيل المعاهدة ونشرها]

نصت المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا على وجوب أن تحال المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ الى الأمانة العامة للأمـــم المتحدة لتسجيلها ونشرها علماً بأن ميثاق الامم المتحدة كان أوجب هذا الإجراء بموجب مادته ١٠٢ .

الباب الثاني [نفاذ المعاهدات]

فصلٌ [تاريخ بدء نفاذ المعاهدة]

نصت المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا على مايلي: ((**تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليهما فيها أو المتفق عليهما بين الدول المتفاوضة**)) ، ووفقاً لهذا النص فإن المعاهدات تدخل حيز التنفيذ أي أنها تصبح نافذةً أو سارية المفعول حسب ما اتفقت عليه الدول المتعاقدة وعادةً ماتُحدد كل معاهدة طريقة نفاذها وذلك من خلال التنصيص على شروط جوهرية وشروط إجرائية .

الشروط الجوهرية :

تختلف هذه الشروط بحسب عدد الأطراف المتعاقدة حيث يتعين التمييز بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المحدودة من ناحية وبين المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصبغة العالمية من ناحية أخرى .

أ. **فيما يخص المعاهدات الثنائية والمتعددة ذات الأطراف المحدودة** ، فإن القاعدة المطبقة هي وجوب أن تكون جميع الدول المتعاقدة قد صدقت على المعاهدة .

ب. **فيما يخص المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصبغة العالمية** : فإن القاعدة هي وجوب أن يكونَ التّصديقُ على المعاهدة او الانضمام إليها قد تم من قبل عدد معين فقط من الدول المتعاقدة فعلى سبيل المثال حددت اتفاقية فيينا هذا العدد بـــ ٣٥ دولة.

الشروط الإجرائية :

أ. **فيما يخص المعاهدات الثنائية** فإن الشرط الاجرائي يتمثل في تبادل وثائق التصديق بين الطرفين المتعاقدين

ب. **فيما يخص المعاهدات المتعددة الأطراف** فإن هذا الشرط الاجرائي يكمن في إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إلى جهة الإيداع التي يتم تعيينها في المعاهدة وعادةً ما تتمثل جهة الإيداع التي يتم تعيينها في الجهاز الإداري للمنظمة الدولية التي رعت إبرام المعاهدة فعلى سبيل المثال فإن جهة الإيداع فيما يخص اتفاقية فيينا هي الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لما نصت علية المادة ٨٢ و ٨٣ .

ومباشرةً بعد استيفاء الشروط التي سبق ذكرها تدخل المعاهدة حيز التنفيذ وذلك في التاريخ الذي حددته فعلى سبيل المثال فإن اتفاقية فيينا دخلت حيز التنفيذ في ١٤ يناير عام ١٩٨٠ للميلاد وذلك بعد انقضاء ثلاثين يوماً من إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين اللازمة لذلك وفقاً لما نصت علية المادة ٨٤ من الاتفاقية .

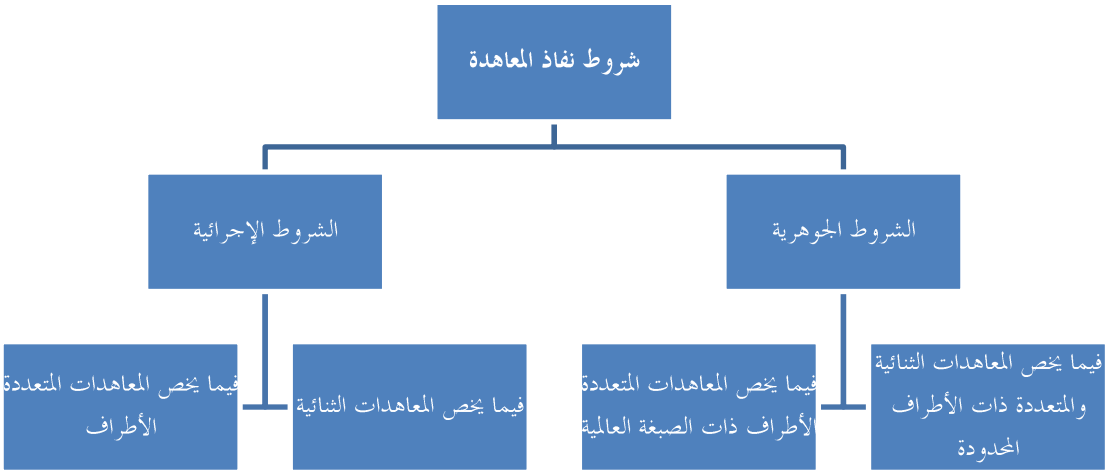

فصلٌ [أثر المعاهدات]

اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ تنشئ المعاهدات أثراً بالنسبة للأطراف ومن ناحية أخرى تثور مسألة أثر المعاهدة بالنسبة لغير الاطراف .

أثر المعاهدة في مواجهة الأطراف:

وجوب تنفيذ المعاهدة بحسن نية وهي القاعدة التي نصت عليها المادة ٢٦ من الاتفاقية والتي جاء فيها ((كل معاهدة نافذه تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)) ، وتمثل هذه القاعدة مبدأ قانونياً أساسياً في قانون المعاهدات وهو تكريس للمبدأ القانوني القائم في كافة الأنظمة القانونية والذي يُعرّف بأنه ((العقد شريعة المتعاقدين)) وطبقاً لهذة القاعدة فإنه لايجوز لطرف في معاهدة الامتناع عن تنفيذ المعاهدة أو مخالفتها كما لايجوز الاحتجاج بأحكام أو قواعد النظام القانوني الوطني لتبرير خروج طرف أو مخالفته للمعاهدة .

ضمانات التنفيذ:

إن الإخلال بقاعدة وجوب تنفيذ المعاهدة بحسن نية من جانب أحد الأطراف يُعتبر عملاً غير مشروع ويترتب عليه بالتالي تطبيق المسؤولية الدولية القانونية تجاه هذا الطرف ويذكر أنّ الهدف من تطبيق هذه المسؤولية هو تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال بالمعاهدة .

وبالإضافة إلى المسئولية الدولية هناك ضمانات تنفيذ أخرى خاصة ببعض المعاهدات نذكر منها على سبيل المثال **العقوبات التجارية الواردة في قانون منظمة التجارة العالمية** .

أثر المعاهدات في مواجهة غير الأطراف:

أولاً : قاعدة نسبية أثر المعاهدة :

إن القاعدة العامة بشأن أثر المعاهدة تجاه غير الأطراف هي تلك التي تعرف بـــ((نسبية أثر المعاهدة والتي نصت عليها المادة ٣٤ من الاتفاقية "اتفاقية فيينّا" وعنوانها "**القاعدة بشأن الدول الغير**" والتي جاء فيها ما يلي : ((**لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق لدول الغير بدون موافقتها**)) ، بمعنى أن المعاهدة لا تنشئ أثراً قانونياً للأطراف إلا أن هذه القاعدة العامة تتضمن استثناءً يتمثل في إنشاء المعاهدة للالتزامات أو حقوق الدول الغير ، بشرط موافقة هذه الدول .

ثانيا : الحالات التي تنشئ فيها المعاهدة آثاراً لغير الأطراف :

تتمثل هذة الحالات فيما يللي :

أ. **المعاهدات التي تنشئ التزامات لغير الأطراف** ، وذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من الاتفاقية التي استوجبت توفر شرطين لذالك :

١. أن تكون المعاهدة قد نصت على ذلك .

٢. أن تكون الدولة الغير قد قبلت كتابتاً بتلك الالتزامات .

ب. **المعاهدات التي تمنح حقوقاً للدول الغير** ، وذلك ما نصّت عليه المادة ٣٦ التي استوجبت أيضاً توفر الشرطين المذكورين ولكن فيما يخص الشرط الثاني المتعلق بموافقة الدول الغير فإن هذه الموافقة تعد مفترضه ما لم يصدر عن هذه الدولة ما يفيد العكس .

ت. **نشأة قاعدةٍ عُرفيةٍ على أساس قاعدةٍ واردةٍ في المعاهدة** ، وهي الحالة التي نصّت عليها المادة ٣٨ و التي جاء فيها أنه بإمكان أن تصبح قاعدةٍ واردةٍ في معاهدة ، أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترفاً لها بهذه الصفة .

ث. **المعاهدات ذات الصبغة الموضوعية** ، وهي معاهدات تتناول موضوعات أو حالات ، تلزم جميع الدول ، ومن الأمثلة على هذه المعاهدات تلك التي تنشئ مراكز قانونية ، كاتّفاق عام ١٨١٥م ، المُبرم من قبل ثمانية دول ، والّذي نظم مركز الحياد لسويسرا .

الباب الثالث [تعديل المعاهدات]

على غرار النصوص القانونية بشكل عام ، قد تحتاج المعاهدات إلى تعديلات بعد دخولها حيّز التنفيذ .

فصلٌ [القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات]

نصت على هذه القاعدة العامّة المادّة ٣٩ من اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، والّتي جاء بها أنه **يجوز تعديل المعاهدة باتّفاق الأطراف** ، وهذا يعني أن تعديل المعاهدة ، واردٌ بشرط التّنصيص عليه في المعاهدة ، وهذا التنصيص يُشكّل تعبيراً لإرادة الأطراف ، وتنطبق هذه القاعدة العامّة على المعاهدات الثّنائية ، باعتبار أنّه لا يجوز أن يقوم طرفٌ بتعديل المعاهدة من جانب واحد .

فصلٌ [تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف]

تُطبّق القاعدة العامة المذكورة أعلاه ، على المعاهدات المتعددة الأطراف ، مثل تلك التي تُعقد بين دول مجلس التعاون الخليجي ، وأما فيما يخص المعاهدات المتعددة الأطراف ، ذات الصبغة العالميّة ، فإن القاعدة الخاصّة المُطبّقة عموماً هي موافقة أغلبيّة مُعززة من الأطراف على تعديل المعاهدة ، والتعديلات التي تتم بموافقة هذه الأغلبية ، تسري على جميع الأطراف ، ونذكر على سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة حيثُ نصّت مادته ١٠٨ و ١٠٩ على أن التعديلات الّتي تدخل على الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة ، إذا صدرت بموافقة ثُلُثَيْ الأعضاء على أن تشمل هذه الأغلبية المعززة ، الدّول الدائمة العضوية[٥٩] في مجلس الأمن .

الباب الرابع [إنهاء المعاهدات]

تنتهي المعاهدات إما بالاتفاق بين الأطراف ، أو بدون اتفاق .

فصلٌ [إنهاء المعاهدات بالاتفاق]

بمعنى أن المعاهدة تنتهي بإرادة الأطراف ، وهذه الإرادة عادةً ما تكون صريحة ، وقد تكون ضمنية .

أولاً: إنهاء المعاهدة بالاتفاق الصريح ، ويتجسّد هذا الاتفاق الصريح في الحالات التالية:

١. تنصيص المعاهدة على مدة زمنية لسريانها .
٢. الانسحاب ، وهو إجراء تنص عليه العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف ، وبموجب الانسحاب تنتهي المعاهدة ، ولكن بالنسبة للطرف المنسحب فقط ، وتظل نافذة بالنسبة للأطراف الأخرى .
٣. إبرام الاتفاق بين الأطراف ، يقضي بإنهاء المعاهدة .

ثانياً: إنهاء المعاهدة بالاتفاق الضمني ، وهي الحالة التي تمثل في إبرام الأطراف ، في معاهدة سابقة ، للمعاهدة اللاحقة ، وتتناول أحكامها نفس الموضوع التي تتناوله المعاهدة الأصلية ، وبهذه الصورة تحلّ المعاهدة اللاحقة محل المعاهدة الأصلية .

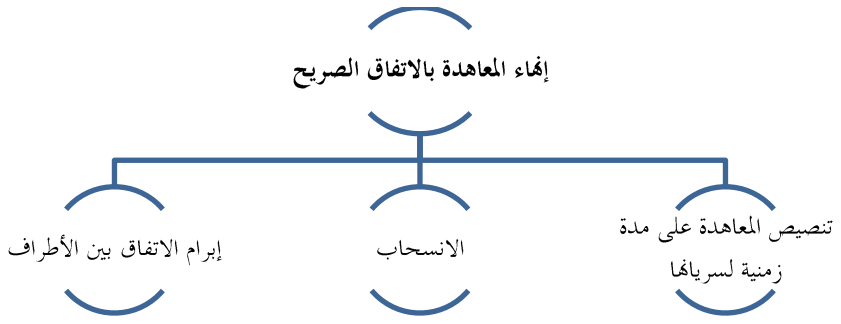

[٥٩] وهم الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، وروسيا ، والصين .

فصلٌ [إنهاء المعاهدات بدون اتفاق]

يتم هذا الإنهاء في الحالات التالية :

١. الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة ، وهي الحالة التي نصت عليها المادة [٦٠] من اتفاقيّة فيينا التي تطرّقت إلى الإخلال الجوهري فيما يخص المعاهدات الثنائية ، والمعاهدات المتعددة الأطراف ، فأما بخصوص المعاهدات الثنائية ، فقد قضت هذه المادة ، أن الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة من جانب أحد طرفيها يُخوّل للطرف الآخر التمسّك بهذا الإخلال ، كأساس لإنهاء المعاهدة ، أما فيما يخص المعاهدة المتعددة الأطراف فإن الإخلال الجوهري من جانب أحد أطرافها ، إمّا لإنهاء المعاهدة بين جميع الأطراف ، أو إنهاءها في العلاقة بين الطرف الذي أخل بالمعاهدة .

٢. التغيير الجوهري في الظروف ، وهي الحالة التي نصت عليها المادة [٦٢] من اتفاقية فيينا والتي جاء فيها أنه **يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري التي كانت سائدة كسبب في إنهاء المعاهدة .**

٣. استحالة التنفيذ ، والتي نصت على أنه يجوز في طرف المعاهدة إلى أن يستند إلى حالات تنفيذها كأساس لإنهاءها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك .

٤. الحرب ، فعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لم تتعرض على أثر الحرب على المعاهدة ، إلا أن العرف الدولي أفرز القواعد التالية:

أ. تؤدي الحرب إلى قطع العلاقات السلمية بين دولتين متحاربتين ، ويشمل هذا القطع

ب. فيما يخص المعاهدة متعددة الأطراف فإن الحرب تُنهي تلك المعاهدات بين الأطراف المتحاربة، بينما تظل نافذة بين الأطراف الأخرى .

ت. تُطبّق المعاهدة المتعددة الأطراف الخاصة بتنظيم المنازعات المسلّحة على الدول المتحاربة ، باعتبار أن هذه المعاهدات تستهدف تنظيم الحرب .

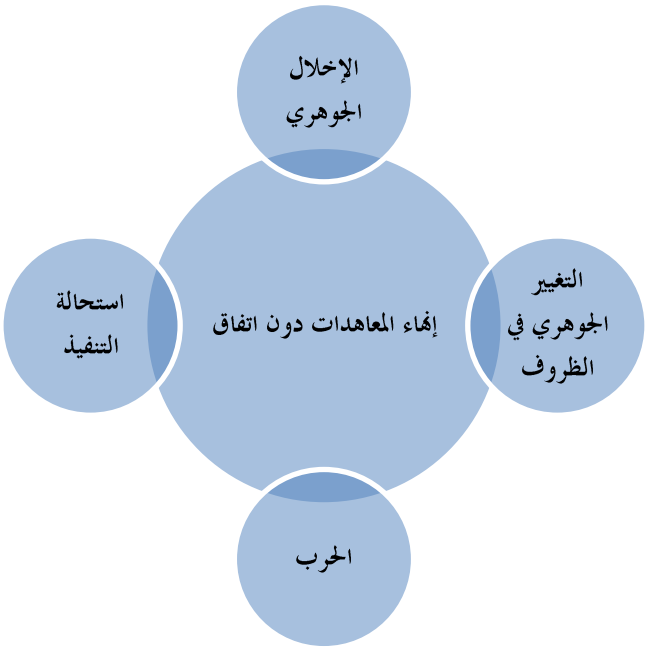

كتابٌ مصادر القانون الدولي الأخرى

الباب الأوّل :[مدخل إلى مصادر القانون الدولي الأخرى]

يُذكر أن تلك المصادر هي :

١. العرف الدولي .
٢. مبادئ القانون العامة .
٣. أحكام المحاكم والفقه الدولي .
٤. مبادئ العدل والإنصاف .
٥. التصرّفات الانفرادية الصادرة عن الدول .
٦. قرارات المنظّمات الدولية .

الباب الثاني : [العرف الدولي]

أشارت المادة [٣٨] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، على العرف الدولي بكونه (**العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّل عليه تواتر الاستعمال**) .

فصلٌ : [عناصر العرف الدولي]

استنتج الفقهاء من نص المادة [٣٨] المذكورة أعلاه أن العُرف الدولي يتضمن عنصرين أساسيين ، عنصرٌ مادّي ، وعنصرٌ معنوي :

١. **العنصر المادي** ، ويتمثّل هذا العنصر في تصرفات اعتادته ، وكررته الوحدات المعنية المتمّثلة بأشخاص القانون الدولي ، وبخاصّة الدول ، وتشكّل هذه التصرفات المتكررة ، السوابق الدولية ، **وهذه السوابق متنوّعة وأبرزها** :

أ. التصرفات التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي في علاقاتهم المتبادلة كالاتصالات الدبلوماسية ، والمواقف التي يتم اتخاذها في المفاوضات الدولية ، والبيانات ، وغيرها من التصرفات الرسميّة .

ب. الأحكام المدرجة في المعاهدات ، ثنائيةً كانت أو متعددة الأطراف ، حيث أنها كثيراً ما تُساهم في تكوين قاعدة عرفيّة أو تكشف عن وجود هذه القاعدة .

ت. الأحكام القضائية الداخلية ، فإذا ما تعرضت تتصل بالعلاقات الدولية .

ث. التشريعات الوطنية ، إذا ما تمضنت موضوعات ذات صبغة موضوعية .

ج. قرارات المنظمات الدولية ، ويتطلّب هذا السلوك المتكرر ، أن يكون ثابت ، وأن يكون هذا التكرار للسوابق مضطرد ، من قبل عدد كبير من الدّول ، وذلك خلال فترة زمنيّة معقولة ، ويُلاحظ أن القواعد العرفيّة التي تكوّنت في حقبة القانون الدولي التقليدي ، شهدت عقود لنشأتها إلا أن محكمة العدل الدولية اعتبرت في حكمها الصادر عام ١٩٦٩م ، قضيّة (الجرف القاري في بحر الشّمال) ، أنه ليس من الضروري أن تمتد فترة تكرار السوابق لمدّة طويلة كما كان الشّان في حقبة القانون الدولي التقليدي ، بل ورأت المحكمة أن العرف الدولي قد ينشأ نتيجة تكرار تصرّفات لفترة قصيرة ، والمهم أن يكون هذا التكرار ثابت .

٢. العنصر المعنوي ، وهو الإقناع من قبل أشخاص القانون الدولي بإلزامية التصرفات التي تقوم بها ، ويعتبرها منطوية على قاعدة قانونية ، وهذا العنصر المعنوي هو الذي يميّز العرف على العادة التي لا تعدو أن تكون طريقة تُعرّف ، لا تتضمن إلزاميته ، ولذلك لا تعتبر **المجاملات الدولية** عرفاً دوليّاً ، إنما مجرد عادات غير ملزمة .

ولقد أكدت المحكمة الدّولية ، في حكمها الذي سبق ذكره ، ضرورة توفّر هذا العنصر المعنوي لنشأة هذه القاعدة العرفية ، حيث صرحت بحكمها "سلوك المستقر لا يكفي في حد ذاته وإنما يجب أن يكون هذا السلوك دليلاً على الإقناع بالالتزام كقاعدة قانونية" .

فصلٌ : [الطبيعة القانونية للعرف الدولي]

أثارت هذه المسألة جدلاً فقهياً حيثُ طرحت في هذا الخصوص فكرتان ، الفكرة الأولى هي القائلة "العرف هو اتفاق ضمني بين الأطراف المعنية" فإذا كان الاتفاق الدولي يعبّر عنه صراحة من خلال إبرام المعاهدات فإن اتفاقهما يتضمّن من خلال العرف الدولي ، أي دون صياغة هذا الاتفاق في وثيقة مكتوبة . أما الفكرة الثانية فهي التي ترى العرف الدولي هو "تعبير عن قاعدة موضوعية مستمدّة من متطلبات الحياة الجماعية" ، وبالتالي فإن القاعدة العرفية تعلو على إرادة الدولة ولا تستند في وجودها على هذه الإرادة ، إلا أن الاتجاه الفقهي السائد في الوقت الراهن ، وكذلك موقف المحكمة الدولية ، يعتمدان وجهة النظر التي ترى أن العرف الدولي هو تعبير اتفاق ضمني سيّما وأنّ الإشارة إلى العرف الدولي المادة [٣٨] من النظام الأساسي للمحكمة ، وقد تضمنت هذا المفهوم للعرف .

فصلٌ : [نطاق العرف الدولي]

إن الميزة الأساسية للعرف الدّولي تكمن في عموميته ، فالقاعدة العرفية الدولية عامّة حيث يشمل نطاق تطبيقها كافة الدول للمجتمع الدولي ، هذا على الرغم من من تكوين هذه القاعدة العرفية ، كان نتاج لمشاركة عدد كبير من الدول ، وليس كلها إلا أن محكمة العدل الدولية قبلت في مناسبتين فرضيّة أن يكون العرف غير عام ، وذلك أن يَنشأ العرف إما بين دولتين ، وهما ما أسماهما الفقهاء **العرف المحلي** وينشأ بين عدد محدد من الدول وهو ما أسماه الفقهاء **العرف الإقليمي** .

فصلٌ : [تكوين العرف الدولي]

ظلّ العرف هو المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي ، وذلك على مدار حقبة القانون الدولي التقليدي ، حيث أن معظم قواعد هذا القانون قواعد عرفيّة ، ثم تراجع دور العرف أمام دور المعاهدات ، حيث احتلت هذه الأخيرة مكان الصّدارة في تكوين القانون الدولي في ظل حقبة القانون الدولي المعاصر ، ويعزى هذا التراجع إلى سبب رئيسي يكمن في ظاهرة "**تدوين العرف الدولي**" أي تحويل القواعد العرفية غير المدونة إلى قواعد مكتوبة ، أي تلك التي يتم توثيقها في معاهدات تنتمي إلى فئة المعاهدات الشارعة .

وقد بدأت مجهودات التدوين من خلال المؤتمرات الدولية الأولى في نهاية القرن التاسع عشر ، ولعل أبرزها **مؤتمري لاهاي** لعام ١٨٩٩م ، و ١٩٠٧م ، واللذيْن اختُتِما باعتماد لاهاي الخاصّة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وبعض الجوانب المتصلة بالحروب البرية والبحرية ، إلا أن المجهودات الدولية بمجال التدوين سوف يتّسع نطاقها بشكل مهم منذ قيام نشأة الأمم المتحدة حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته ١٣ ، على أن "الجمعية العامة تقوم بدراسات ، وتقديم توصيات ، بقصد تشجيع تطوير التطوير المُضطرد للقانون الدولي ، وتدوينه" ، ولهذا الغرض أنشأت الجمعية العامة ، جهاز مختص هو لجنة القانون الدولي ، التي تضم مختصين في القانون الدولي ، ومنذ إنشاءه ١٩٧٤م ، قامت اللجنة بدور هام حيث أجرت عدداً كبيراً من الدراسات والأبحاث التي أفضت إلى إعداد الكثير من المشروعات والاتفاقيات التي تتضمن تدويناً على العرف الدولي ، ومن أهم الاتفاقيات :

١. اتفاقيّة جنيف .
٢. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعامين ١٩٦٩م ، ١٩٨٦م .
٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م .

الباب الثالث : [مبادئ القانون العامّة]

فصلٌ : [عناصر العرف الدولي]

وهو المصدر التي أشارت اليه المادة [٣٨] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وقد أثار المقصود بهذا المبدأ جدلاً في الفقه ، خاصة من جانب أنصار النظرية الإرادية ، التي ترى القانون الدولي هو نتاج الإرادة المتوافقة للدول ، سواء بصورة صريحة من خلال المعاهدات ، أو بصورة ضمنية من خلال العُرف ، ووفقاً لهذه النظرية ، فإن مبادئ القانون الدولي العامة لا تعني شيئاً آخر سوى قواعد القانون الدولي السارية بالمجتمع الدولي والتي تجد مصدرها في العرف والمعاهدات ، إلا أن هذه النظرية الإرادية وقع تجاوزها ، حيث أن معظم الفقهاء يعتبرون هذه المبادئ كمصدر مستقل عن العرف والمعاهدات ، ويتّفق هؤلاء الفقهاء على مبادئ القانون الدولي بأنها **مبادئ مشتركة في النظم القانونية الداخلية والتي تكون قابلة للتطبيق على مستوى القانون الدولي** ، ومن خلال هذا التعريف فإن هذه المبادئ تتميز بعنصرين اساسيين:

العنصر الاول:

أنها مبادئ نشأت وتكونت في النظم القانونية الداخلية ، وبالتالي فهي تختلف عن قواعد العرف والمعاهدات باعتبار أن هذه الأخيرة هي قواعد دولية من حيث نشأتها وتكوينها .

العنصر الثاني:

فهذا يكمن في أنه وقع استخدام وتطبيق هذه المبادئ الداخلية على المستوى الدولي ، وأصبحت بالتالي مصدر للقانون الدولي .

وفي ضوء هذين العنصرين فإن ما يميز مبادئ القانون العامة عن مصادر القانون الدولي الأخرى ، أنها مبادئ أي قواعد مشتركة بين النظم القانونية الداخلية ، والقانون الدولي ، بمعنى أنها قواعد سارية ومطبقة على المستويين الداخلي والدولي ، بينما تُشكّل قواعد القانون الدولي الناشئة عن المعاهدات والعرف الدولي ، قواعد دولية محضة ، أي تلك التي تسري وتُطبق على الصعيد الدولي ، ودور القاضي الدولي أساسي ، حيث هو الذي لجأ إلى هذه المبادئ الداخلية وطَبّقَها على الصعيد الدولي ، وذلك في حالة عدم وجود قاعدة تجد مصدرها في المعاهدات أو في العرف الدولي ، ومن أهم مبادئ القانون العامة الذي أخذ بها القانون الدولي بعض مبادئ المسؤولية ، مثل مبدأ تعويض الضرر غير المباشر ، ومبدأ المسؤولية عن المخاطر ، وكذلك المبادئ المتصلة بالإجراءات القضائية ، ومنها مبدأ المساواة بين الأطراف أمام القضاء ومبدأ قوة الشيء المقضيّ به .

الباب الرابع : [الفقه الدولي وأحكام المحاكم]

اعتبرت المادة [٣٨] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، الفقه الدولي وأحكام المحاكم ، من المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي بمعنى أنهما مصدران استدلاليان لهذه القواعد ، حيث أنهما ليسَا بالمصدرين المُنشِئَيْن لقواعد القانون الدولي ، ذلك أن دورهما يكمن في توضيح وتحديد مضامين القواعد التي تجد مصدرها في المعاهدات وفي العرف الدولي .

فصلٌ : [الفقه الدولي]

وهو مجموع كتابات فقهاء القانون الدولي وتحليلاتهم ، وآرائهم حيث تساهم التحليلات في شرح وتفسير الكثير من القواعد القانونية ، ويجدر التذكير بأنّ الفقه لعب دور كبير في نشأت وتكوين القانون الدولي الحديث ، وقد تأثّر القانون الدولي بصفة خاصة بكتابات كبار الفقهاء القدماء **كجروسيوس وفانال** ، غير أنّ دور الفقهاء تطور حاليا

حيث لم يعد على مستوى فردي فقط ، وإنّما صار من خلال دراسات وأبحاث جماعية ، ومن أبرزها تلك التي يقوم بها **معهد القانون الدولي** ومقرّه جنيف ، وهو جمعية دولية تضم كبار المختصين بالقانون الدولي ، كما تجدر الإشارة إلى الدراسات التي تعدها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة ضمن مهمتها في تدوين القانون الدولي العرفي .

فصلٌ : [أحكام المحاكم]

في المرتبة الأولى في الأحكام ، تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، ثم تأتي بعدها الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الأخرى ، وفي مقدمتها محاكم التحكيم ، فأما محكمة العدل الدولية – **الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة** – وفقاً لما نصّت عليه المادة [٩٢] من ميثاق الأمم المتحدة ، وتعمل المحكمة طِبقا للنظام الأساسي مُلحق بالميثاق ، وتمارس المحكمة وظيفة رئيسية ، تتمثل في حل نزاعات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كما تمارس وظيفة ثانية في إعطاء آراء استشارية بطلب من الأمم المتحدة أو إحدى وكالتها المتخصصة ، علماً بأن الآراء الاستشارية تكتسب نفس القيمة تتمتع بها الأحكام المحكمة كمصدر للقانون الدولي ، ومن أبرز الآراء الاستشارية للمحكمة الرأي الصادر عام ٢٠٠٤ بخصوص الجدار الفاصل الذي قامت به اسرائيل في الأراضي الفلسطينية ، ويشكل هذا الرأي دعماً بالغ الأهمية لحقوق الفلسطينيين حيث قررّت المحكمة فيه بعدم مشروعية هذا الجدار ، ومطالبة إسرائيل بإزالته ،كما أكدت فيها المحكمة على عدم شرعية الاحتلال وحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم ، أما محاكم التحكيم غير دائمة تنشأ على أساس الاتفاق بين الأطراف المتنازعة وذلك لتسوية نزاع قد نشب .

الباب الخامس : [مبادئ العدالة والإنصاف]

نصت الفقرة الثانية من المادة [٣٨] على إمكانية أن تفصل المحكمة بالقضية المعروضة عليها **وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى ما وافقت الأطراف على ذلك** ، والمراد من هذا النصّ استبعاد تطبيق قواعد القانون الدولي التي أشارت إليها المادة [٣٨] في الفقرة الأولى ، وفسح المجال لدى القاضي الدولي لتطبيق القواعد التي يوحي بها العقل والحكمة في ظل الظروف الخاصة بالقضية ، وهذه القواعد تُعرَف بالعدل والإنصاف على أن الرجوع إليها كبديل لقواعد القانون الدولي ، يتوقف على موافقة الأطراف المتنازعة بهذا الشأن ، وجديرٌ بالذكر أنه لم يقع لغاية هذا اليوم طلب تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف من المحكمة ، وبالتالي ظلت هذه الفرضية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة [٣٨] نظرية بحتة ، لكن وفي مجال التحكيم الدولي يُلاحظ أن الكثير من الاتفاقات الخاصة بالتحكيم تضمنت من المحكمة التحكمية رخصة الفصل بالنزاع لمبادئ العدالة والإنصاف .

الباب السادس : [التصرّفات بالإرادة المنفردة]

لم تُشر المادة [٣٨] من النظام الأسَاسي لمحكمة العدل الدولية إلى هذه التصرفات كمصدر للقانون الدولي لذلك دار نقاش وجدل في الفقه الدولي حول مدى اعتبار هذه التصرفات مصدراً لقاعدة قانونية دولية ، وحالياً يقبل معظم الفقهاء والقضاء الدولي بإمكانيّة إحداث التصرف بالإرادة المنفردة التزاماً قانونياً على عاتق الشخص القانوني الدولي الذي صدر عنه ، وقد اشترطت محكمة العدل الدولية عناصر محددة لإنتاج مثل هذا الأثر القانوني وهي :

١. أن هذا التصرف هو تعبير لإرادة شخص دولي واحد .
٢. أن يكون هذا التصرف معبراً بشكل علني وواضح عن نية حسنة للالتزام به .
٣. أنه ليس ثمة حاجة لأي قبول أو أي رد فعل من الأشخاص الآخرين على هذا التصرف بمعنى أنه يكفي في حد ذاته لإلزام الشخص الصادر عنه هذا التصرف .
٤. أن هذا التصرف لا ينتج التزامات على عاتق الغير دونما قبول من جانبه .

وأبرز صور التصرف بالإرادة المنفردة خمس وهي :

أ. الإخطار: وهو تصرف ينطوي على إبلاغ شخص قانوني آخر بواقعه أو وضع أو عمل ما ، ويُشترط في الإخطار أن يكون موثقاً كتابياً .

ب. الاعتراف: هو تصرّف من جانب واحد ينطوي على إقرار من صدر عنه رسمياً بوضع أو بواقعة أو بحقٍ ما ، وعادة ما يكون الاعتراف صريحاً ، وقد يكون شفوياً ، وقد يكون هذا التصريح شفوياً مقترناً بوثيقة مكتوبة ، وقد يكون الاعتراف ضمنياً وهو ذلك الذي يُستفاد من تصرفات الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى المعنية ومن أبرز أمثلة الاعتراف ، الاعتراف بالدولة وهو إقرار رسمي من قبل دولة بنشأتِ دولةٍ جديدةٍ وجدير بالإشارة إلى أن الاعتراف بالدولة لا يؤثر في قيام الكيان الجديد ، بالنظر إلى طبيعة الاعتراف التقريرية وليس إلى طبيعتها المؤسِّسَة .

ت. الوعد: هو تصرف من جانب واحد ، يتضمن تعهد بالعمل وفق طريقة معينة ، وينتج الوعد أثره القانوني دون توقف على رضا المستفيد منه ، ومن أشهر الوعود التي شهدها العمل الدولي **وعد بلفور** نسبةً إلى وزير الخارجية البريطاني آن ذاك الصادر عام [١٩١٧م] والذي أعلنت الحكومة البريطانية بموجبه وعدها لليهود بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين وقد تشكل هذا الوعد الأساس القانوني الأول لعملية إحتلال فلسطين وتهويدها .

ث. التنازل: هو تصرف من جانب واحد يلتزم بمقتضاه المتصرف عن حقٍ يملكه ، أو إختصاص يتمتع به ، أو ادعاء يتمسك به ، وعادة مايكون التنازل صريحاً إلى أن محكمة العدل الدولية أقرت بإمكانية التنازل الضمني ، وذلك في حكمها الصادر عام [١٩٤٩م] في قضية **مضيق كورفو** بين بريطانيا وألبانيا .

ج. الاحتجاج: هو نقيض الاعتراف وهو تصرّف من جانب واحد ، يعلن بمقتضاه صراحة صاحبة عن رفضه لوضع معين ، وتكمن أهمية الاحتجاج في أن عدم صدوره يفيد الإقرار بهذا الوضع .

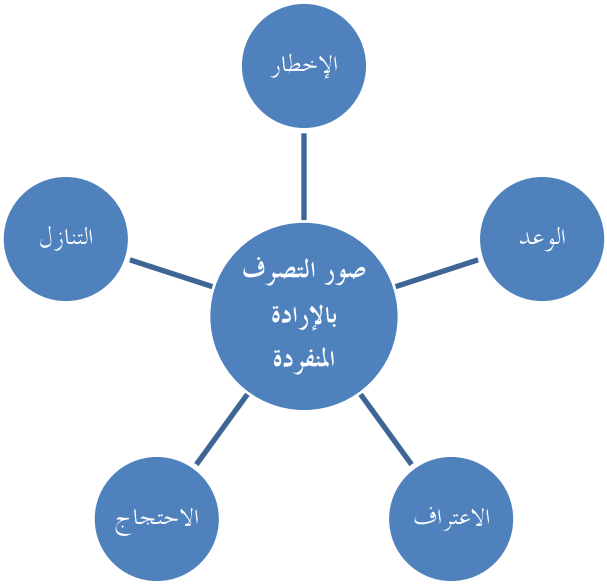

الباب السابع : [قرارات المنظمات الدولية]

لم تشر المادة [٣٨] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على قرارات المنظمات الدولية ، كمصدر للقانون الدولي ، غير أن الفقه والقضاء الدوليين ، مستقرّان حالياً على اعتبار أن المنظمات الدوية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي ، بدرجات مختلفة ، من خلال تصرّفاتها ، وما يصدر عنها من قرارات ، ويُذكر أن المنظمات الدولية ، تصدر نوعين من القرارات :

١. ويتمثّل في القرارات الملزمة وهي تلك التي تضع التزام على عاتق الدول الأعضاء ، وبالتالي فهي تُشكّل مصدر للقانون الدولي ، ومن أبرز أمثلة هذه القرارات الملزمة تلك التي يتّخذها مجلس الأمن للأمم المتحدة وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة ، التي نصت على أن **يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق .**

٢. وهي تلك التي لا تمتلك صفة الإلزامية ، وهي التي تُعرف بقانون المنظمات الدولية بـــ[التوصيات] والتوصية هي **قرارٌ موجه للدول الأعضاء بالمنظمة يتضمّن مجرد نصيحة أو دعوة أو توجه في موضوع معيّن** ، وتظل الدول الأعضاء حرّة في تنفيذ القرار من عدمه ، وعلى الرغم من أن هذا النّوع من القرارات لا يُشكّل مبدئياً مصدراً للقانون الدولي ، إلا أن بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة **هي مجرد توصيات قد ساهمت إما في تكوين قواعد قانونية عرفيّة ، أو في الكشف عن تلك القواعد** ، وبالتالي فإن مثل هذه القرارات غير الملزمة تُعدّ مصدراً غير مباشر للقانون الدولي ، ولعل أبرز مثال على هذه القرارات القرار [١٦٢٥] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام [١٩٧٠م] وعنوانه **الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة** ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة على أهمية هذا القرار كمصدر للقانون الدولي ، لا سيّما في رأيها الاستشاري لعام ١٩٧٥م ، في قضيّة الصحراء الغربية .

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٦٠] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، والقويفلي للتصوير[٦١]:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد

[٦٠] حتّى الفصل الثاني للعام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣٣هـــ .

[٦١] سيتمّ بإذن الله تنزيل المذكرات مرة أخرى في آخر أسبوع قبل الاختبارات النّهائية .